





المسائل الفقهية

على

مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

العبادات

تأليف

علامة الكويت وقاضيها

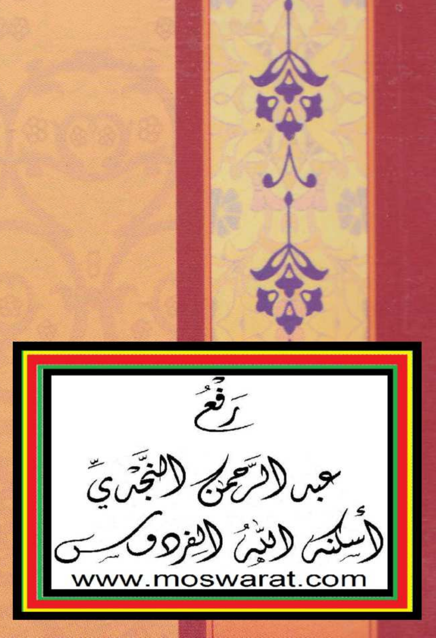
الشيخ عبد الله الخلف الدحيان الحنبلي

(١٢٩٢ - ١٣٤٩ هـ)

اعتنى به

تركي محمد حامد النصر







رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسائل الفقهية
على
مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل



الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣



الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥

الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر

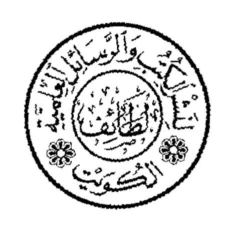
ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com







المسائل الفقهية على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

العبادات

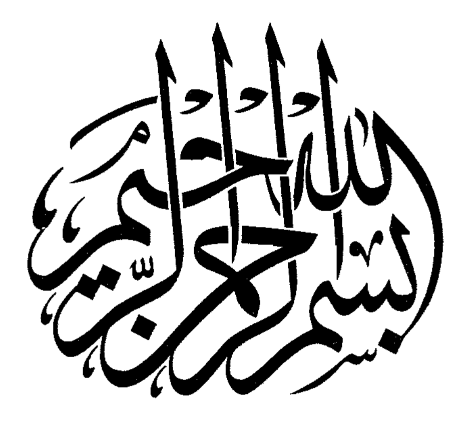
تأليف

علامة الكويت وقاضيها
الشيخ عبد الله الخلف الدحيان الحنبلي
(١٢٩٢ - ١٣٤٩ هـ)

اعتنى به

تركي محمد حامد النصر




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمدُ لله الواحدِ الأحد ذي الجلالِ والإكرامِ، المُبيِّن لعبادهِ على لسانِ رسله شرائع الأحكام من واجبٍ وحلالٍ وحرام، والذي كلَّفهم بالوقوفِ عند حدودها واتِّباع أوامرها واجتناب نواهيها تكليفاً لا انفصال لهم عنه ولا انفصام، وأمر رسله وورثتهم من خلقه بتنفيذها بين عباده تنفيذاً لا يشوبه حَيف في إقامة الحقِّ بين ذوي الخصام، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد المؤيَّد بالوحي والإلهام، وعلى آله وأصحابه الذين مهَّدوا للدِّين من بعده فاستنار الحقّ واستقام، وقاموا بالشَّريعة المطهَّرة أحسن قيام.

أما بعدُ:

فإنَّ مِنْ أجَلِّ العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأعزِّها عندَ أهل العلمِ مكانةً وشرفاً: علمَ الفقه؛ إذْ بهِ يكونُ المسلمُ على بصيرةٍ مِنْ دينهِ، وثقةٍ مِنْ أقوالهِ وأفعالهِ؛ الأمر الذي دأبَ لأجلهِ علماءُ الأمَّةِ منذ صدرها الأوَّل إلى يومنا

هذا على العناية به وتوضيحِهِ للنَّاس، فألَّفوا فيه الكتبَ والرسائلَ طويلة ومختصرة، فامتلأتِ المكتبة الإسلاميَّة بالعديدِ مِنَ الأسفارِ النَّافعة الفريدة.

وقد اختار العلماء في كتبهم أساليب عدَّة في توصيل هذا العلم لطالبيه، فكان أسلوب السؤال والجواب في طرح المسائل الفقهيّة من أهم هذه الأساليب، كيف لا يكون كذلك وهو من الأساليب القرآنيّة والنبويّة.

إنَّ طريقة السؤال والجواب طريقة محببة إلى النّفوس، ويشترك في فهمها الجميع، ولو لم يكونوا من أهل الاختصاص، ولأنَّ الفنَّ فيها يفصّل مسألة مسألة، كلّ مسألة لها سؤال خاصّ وجواب خاصّ، وهذا أدعى إلى تمحيص المسائل ومعرفة أوّلها من آخرها، وأقرب إلى البحث والاستفادة، وأبعد عن الملل وأيسر للشّارحين، وهي من أبرز الأساليب التي اتّبعها سيّدُنا رسول الله ﷺ في تعليم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فعن زيد بن خالد الجهنيِّ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأصابنا مطرٌ ذات ليلةٍ، فصلّى لنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم أقبل علينا فقال: «**أتدرون ماذا قال ربّكم**». قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: «**قال الله: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي؛ فأمّا مَنْ قال: مُطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله، فهو مؤمن بي، كافر بالكواكب، وأمّا من قال: مُطرنا بنجم**

كذا؛ **فهو مؤمن بالكواكب كافر بي**»[١].

فهذا أحد الأمثلة ـ وهي كثيرة في السُّنَّة النّبويّة ـ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد استخدمها لإيصال الدّين الحنيف لأصحابه الكرام.

ومن فوائد التّعليم بهذه الطريقة كما قال أهل العلم: «... تمكّن المعنى في النّفس تمكّناً زائداً؛ لوقوعه بعد الطلب، فإنَّه أعزّ من المنساق بلا تعب، أو لتكمل لذَّة العلم به، فإنّ الشيء إذا علم من وجه ما تشوقت النّفس للعلم به من باقي وجوهه، وتألّمت، فإذا حصل العلم من بقيّة الوجوه كانت لذّته أشدّ من علمه من جميع وجوهه دفعة واحدة»[٢].

ولعلّ هذا المعنى الرفيع هو الذي دفع بعلّامة الكويت الشّيخ عبد الله الخلف الدّحيّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن ينسج على هذا المنوال ـ أسلوب السؤال والجواب ـ فجَمَعَ كتاباً في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ المبجَّلِ أحمد بن محمَّد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ؛ فجاء نافعاً في بابه، مفيداً لطلّابه، واقتصر فيه ـ رحمه الله تعالى ـ على ما يُحتاج إليه في فقه العبادات، وسمَّاه: «**المسائل الفقهيّة**»، كما أنّه كان إجابة لطلب العلّامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند افتتاح مدرسة النَّجاة[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في باب غزوة الحديبية، برقم (٤١٤٧).

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي (٢/ ١٩٢).

(٣) تُعدُّ هذه المدرسة المباركة إحدى الثِّمار الطيّبة لجمعيّة النّجاة =

في بلدة الزّبير، وقد جعل الله في هذا المختصر بركة؛ حيث استفاد منه كثير من النّاس وطلّاب العلم، وقد طبع عدّة طبعات نفد أكثرها.

وكان تلميذ الشيخ عبد الله الخلف علّامة الكويت الشّيخ محمّد بن سليمان الجرّاح[1] (ت١٤١٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ

= الأهليّة في الزّبير، والّتي أسَّسها الشّيخ محمّد الأمين الشنقيطي رحمه الله سنة (١٣٣٩هـ)، وكان الشّيخ قد زار الكويت قبل ذلك وطرح فكرة إنشاء هذه المدرسة، إلّا أنّ بعض الظروف حالت دون إنشائها على أرض الكويت. فيسّر الله الطريق بعد ذلك لإنشاء هذه المدرسة في بلدة الزّبير، فكانت منارة لنشر العلم والمعرفة. انظر: «تاريخ الكويت» لعبد العزيز الرشيد. ص(١٨٤)، «مدرسة النجاة ورحلة التأسيس» لعمر راشد.

(١) هو علّامة الكويت وفقيهها وفرضيّها العالم العامل الشّيخ محمَّد بن سليمان بن عبد الله آل جرّاح الحنبلي، ولد في الكويت سنة (١٣٢٢هـ) ودرس فيها مبادئ الفقه على شيخه العلّامة عبد الله الخلف الدّحيّان، وبعد وفاته لازم الشّيخ عبد الوهّاب الفارس وقرأ عليه «الدّليل»، و«الروض المربع» وغيرها، له عدّة مصنفات منها: «المنسك في أحكام الحجّ» وحاشية لطيفة على «دليل الطّالب» جمعها شيخنا الدكتور وليد عبد الله المنيّس حفظه الله. كانت وفاة الشّيخ الجرّاح رحمه الله تعالى في سنة (١٤١٧هـ)، ودفن في الكويت، رحمه الله =

يعطيه لطلبة العلم في حلقته العلميَّة المباركة عند ابتداء دراستهم لكتب الفقه، وذلك لكي يوضّح لهم بعض المسائل الخفيّة في كتب العلماء القديمة بشرح يحل الإشكال الذي قد يعرض لطالب العلم عند ابتداء طلبه، فدراسته تعين المتفقّه على دراسة كتاب أوسع وأشمل منه، كـ: «دليل الطَّالب»[١]، و«زاد المستقنع»[٢]، فيكون كقاعدة لغيره.

= رحمة واسعة. انظر ترجمته في كتاب «كفاية الناسك لأداء المناسك»، تحقيق شيخنا الدكتور وليد عبد الله المنيّس حفظه الله.

(١) كتاب «دليل الطّالب لنيل المطالب» للعلّامة مرعي بن يوسف الكرميّ الحنبليّ (ت١٠٣٣هـ)، وهو من أشهر المتون الفقهيّة عند متأخّري الحنابلة، وكان العلماء يأمرون طالب العلم بأن يشتغل بهذا الكتاب لأنّه أيسر عبارة؛ ولهذا قالوا:

يا من يُريدُ بفقهِهِ ... في الدّين نيلَ مطالبِ
اقرأ لشرح «المنتهى» ... واحفظ «دليلَ الطّالبِ»

وقال عنه العلّامة عبد الله بن عقيل في المفاضلة بينه وبين الزّاد:

وبعضُهم يفضِّل الدّليلا ... لأنّه يستصحب التّفضيلا
يفصّل الشّروط والأركانا ... موضحاً وواضعاً عنوانا

«إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب» (ص٣٢).

(٢) كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للعلّامة شرف الدِّين موسى بن أحمد بن موسى أبو النّجا الحجّاوي (ت٩٦٠هـ)، =

وقد تفضَّل عليَّ شيخنا الجليل **فيصل يوسف أحمد العلي** حفظه الله باقتراحه الكريم بإعادة طباعة هذا الكتاب لعدّة أسباب، منها:

١ ـ لما فيه من فائدة كبيرة لطلَّاب العلم المبتدئين.

٢ ـ لتعميم الفائدة، وللتَّعريف بجهود علماء الكويت في نشر علوم الشريعة.

٣ ـ لنفاد أغلب نسخه.

وقد تشرّفت بالاستجابة لطلبه، فزوَّدني حفظه الله بالعديدِ من النّسخ المطبوعة حاثّاً ومشجِّعاً على العنايةِ بها، فقمت بدراستها، والعمل على إخراجها بحلَّة جديدة، وهذه ليست أوَّل فضائل الشيخ فيصل عليَّ؛ فقد تكرَّم حفظه الله بإعطائي العديد من المخطوطات القيِّمة والتي ـ بتوفيق الله ومنِّه ـ تمّت طباعتها(١)، فأسأل الله تعالى أن يثقِّل بها موازينه، وأن يرفع قدره في الدّنيا والآخرة.

= ويعتبر أيضاً من أشهر المتون الفقهيّة الحنبليّة عند المتأخرين.

(١) منها كتاب «الأقوال المرضيّة لنيل المطالب الأُخرويّة» في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، للعلّامة محمّد بن سَبُع البسيونيّ الحنبليّ (ت بعد ١٣٣٨هـ)، وكتاب «تحقيقِ المقالِ لشرح حديث كلّ أمر ذي بال» للعلّامة أحمد بن أحمد المقدسيّ الحنبليّ (كان حيّاً سنة ١١٧٨هـ)، وغيرهما مما لا يزال قيد التَّحقيق.

عملي في الكتاب

يتلخّص عملي في هذا الكتاب بتوفيق الله تعالى وفق الخطّة الآتية:

١ ـ إعادة صفّ الكتاب على هيئة الوورد، واعتمدت بذلك على نسختين مطبوعتين[1]، وذلك نظراً لعدم توفر النسخة الخطّيّة.

٢ ـ مطابقة النّسخ المطبوعة، ومراعاة الاختلاف بينها، واعتماد عبارة «دليل الطّالب» لإثبات الصَّواب، وذلك لما لاحظته من اعتماد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عبارة «الدّليل» في أغلب الكتاب.

٣ ـ تفصيلُ الكتابِ وتقسيمُهُ إلى فقراتٍ متوازيةٍ.

٤ ـ ضبطُ الكلماتِ المُشْكِلةِ والصَّعبةِ بالشَّكلِ

---

(١) **الأولى**: بعناية رئيس الهيئة العامّة للقرآن والسنَّة في الكويت الشيخ الدّكتور ياسر إبراهيم المزروعي حفظه الله، **والثّانية**: طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة في الكويت، ولم يُدوّن عليها تاريخ الطّباعة.

المتوسِّط أو التّامِّ اعتماداً على المعاجم اللغويَّة والمتون الفقهيَّة.

٥ ـ إدخال علاماتِ التَّرقيمِ على النَّصِّ.

٦ ـ تلوين كلّ من السؤال والجواب بلونين مختلفين، وتعديل بعض ألفاظ الأسئلة «أحياناً» لتتناسب مع الأجوبة، وأشرت إلى بعضها في الهامش.

٧ ـ عمل حاشية لطيفة تتناسب مع اختصار الكتاب وموضوعه.

٨ ـ إضافة بعض الأسئلة التي رأيت أنّ الباب بحاجتها، وجعلتها في الحاشية[1].

٩ ـ عزوُ الآياتِ القرآنيَّةِ الكريمةِ ـ وهي قليلة ـ إلى

---

(١) اعتمدت في إضافتها على كتابَي: ١ ـ «دليل الطّالب لنيل المطالب» عناية الشّيخ زهير الشّاويش، مع حاشية العلّامة محمَّد بن مانع رحمه الله تعالى، وهي نسخة مصحَّحة على فضيلة الشَّيخ العلَّامة محمَّد سليمان الجرّاح رحمه الله تعالى، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي. ٢ ـ «الأجوبة الجليَّة في الأحكام الحنبليّة» للعلّامة موسى بن عيسى القدّوميّ الحنبليّ (ت١٣٣٦هـ).

مواضِعهَا من الكتاب الكريم، وإدراجها برسمِ المصحفِ الشّريفِ، وجعلُ العزو في صُلْبِ الكتابِ بذكر اسم السُّورةِ ورقمِ الآية.

١٠ ـ تخريجُ الأحاديثِ النَّبويَّة الشَّريفةِ المذكورة في المتن والموجودة ضمن « » ـ وهي قليلة ـ، بذكر المصدر ورقم الحديث.

١١ ـ ترجمة المصنِّف الشَّيخ عبد الله الخلف الدَّحيّان رحمه الله تعالى.

١٢ ـ إعداد فهارس لمواضيع الكتاب.

هذا، ولا يفوتُني أنْ أختم بالشّكرِ الجزيلِ، والثناءِ العاطرِ الجميلِ لكلِّ مَنْ ساهمَ أو حثَّ أو أعانَ على طباعة هذا الكتاب وأخصُّ بالذّكر شيخنا الفاضل الأستاذ الدّكتور وليد عبد الله المنيِّس، صاحب «مشروع لطائف» لنشر الكتب والرّسائل العلميَّة، فجزاه الله خيرَ الجزاءِ، وأجزلَ له المثوبة والعطاء.

والله أسأل أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرِّباً إليه زُلفى في جنَّات النَّعيم، اللَّهُمَّ اعصمنا من الزَّلل، ووفقنا إلى أحسن القول والعمل، واجعلنا

بطاعتك عاملين، وبدينك متفقّهين، وعلى ما يرضيك مقبلين، وتقبَّل منَّا يا أكرمَ الأكرمين، واغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

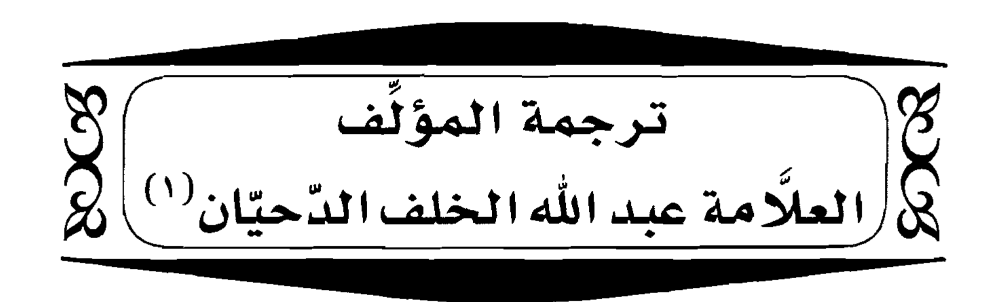
تركي محمد حامد النصر

الكويت حرسها الله

الأول من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٠١٢/٢/٢٣م





*** اسمه ونسبه ونشأته:**

هو الشّيخ عبد الله بن خلف الدّحيّان الحربي الحنبليّ الكويتيّ.

وُلد في الكويت في الثّامن والعشرين من شوّال، سنة اثنين وتسعين ومائتين وألف من هجرة النبيِّ ﷺ (١٢٩٢هـ).

كان والدُه إماماً وخطيباً ومعلّماً للقرآن الكريم في بلدته «المَجْمَعَة» من نجد، وقد انتقل والده إلى الكويت في عام (١٢٨٥هـ)؛ فتعلّم الشّيخ عبد الله القرآن على والده، كما أخذ عنه مبادئ الكتابة والحساب، ثمّ حُبِّب إليه العلم؛

---

(١) هذه التّرجمة مأخوذة من كتاب «علّامة الكويت: عبد الله بن خلف الدّحيّان: حياته، ومراسلاته العلميّة، وآثاره» للأخ الشّيخ محمّد بن ناصر العجمي حفظه الله تعالى. (بتصرّف يسير).

فشرع في قراءة الفقه على الشّيخ محمّد بن عبد الله الفارس، فلازمه وأخذ عنه مبادئ الفقه والعربيّة.

* رحلته في طلب العلم، ومشايخه:

سافر الشّيخ إلى بلدة الزّبير سنة (١٣١٠هـ)؛ إذ كانت آهلةً بالعلماء غاصَّة بهم، ولا سيّما علماء المذهب الحنبليّ، فشرع في القراءة على بعض أعلامها، أمثال:

١ ـ الشّيخ صالح بن حمد المبيّض.

٢ ـ الشّيخ عبد الله بن عبد الرَّحمٰن الحمود.

٣ ـ الشّيخ محمَّد بن عبد الله آل عوجان.

وكان الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروفاً بالذّكاء وسرعة البديهة، ومحبوباً عند مشايخه ومعلميه؛ وقد أظهروا إعجابهم به، واستئناسهم لرؤيته.

هذا إلى جانبٍ عظيمٍ من الصّدق والإخلاص والتّواضع ودماثة الخلق وطيب العشرة ولين الجانب ورقّة الطّبع.

وبعد حوالى سنتين رجع الشّيخ عبد الله إلى الكويت وقد حصلت له الإجازة في القرآن الكريم، والفقه على مذهب الإمام أحمد، وكتب الحديث المشهورة من أكابر العلماء، منهم:

١ ـ علّامة نجد الشّيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، (المتوفّى سنة ١٣٤٣هـ).

٢ ـ الشّيخ العلّامة محمد بن عبد الكريم الشّبل القصيمي، (المتوفى سنة ١٣٤٣).

وفي سنة (١٣٢٤هـ) رحل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأداء فريضة الحجّ، وكان موفّقاً برحلته تلك؛ حيث اجتمع بأفاضل العلماء، واستجازهم فأجازوه، وذاكرهم وذاكروه.

وبعد أن قضى حجّه؛ رحل عن طريق البحر إلى الهند، ثم إلى مسقط، ثم رجع إلى الكويت، وقد اكتسب من هذه الرّحلات معرفته بالعلماء.

وكان له مراسلات مع العديد من علماء وقته، ومنهم:

١ ـ الشّيخ العلّامة إبراهيم بن صالح بن عيسى.

٢ ـ الشّيخ العلّامة عبد القادر بن بدران.

٣ ـ الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطي.

٤ ـ الشّيخ محمود شكري الآلوسي.

٥ ـ الشّيخ العلّامة محمّد بن عبد العزيز بن مانع، وغيرهم رحمهم الله.

تولّى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمامة والخطابة في مسجد البدر الذي أسَّسه ناصر بن يوسف البدر، وقد كان كثيرٌ من النَّاس يقطع المسافة البعيدة من أطراف الكويت إلى مسجده للاستماع لخطبته.

كما تولَّى القضاء مضطرَّاً؛ إذ بقي منصب القضاء شاغراً مدّة ثلاثين يوماً بعد وفاة الشيخ عبد الله بن خالد العدساني سنة (١٣٤٨هـ)، قَبِلَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمّا لم يجد منه مناصاً ولا مهرباً، وقد كان خلال فترة توليه القضاء محتسباً على عمله؛ لم يأخذ عليه أجراً.

*** مجالسه العلميَّة، وتلاميذه:**

كان الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرأ في الصّباح من «تفسير ابن كثير»، ثمّ يقرأ عقبه من «صحيح البخاري»، مع شرحه «فتح الباري»، وبين المغرب والعشاء يقرأ في فنون متعدّدة، كلّما أنهى كتاباً شرع في غيره، وكان له عناية خاصّة بكتب الفقه الحنبلي؛ فقد دَرَّسَ الكثير من كتب متأخري الحنابلة.

وكان طلبة العلم يتوافدون إلى مجالس الشيخ حيث كان يحضر دروسه العديد من طلاب العلم الفضلاء من الكويت وغيرها، **ومِمن تتلمذ عليه من أهل الكويت:**

١ ـ الشّيخ يوسف بن عيسى القناعي.

٢ ـ الشّيخ عبد العزيز الرّشيد.

٣ ـ الشّيخ يوسف الحمود.

٤ ـ الشّيخ أحمد الخميس.

٥ ـ الشّيخ عبد الوهّاب العبد الله الفارس.

٦ ـ الشّيخ عبد الرحمٰن الدّوسري.

٧ ـ الشّيخ عبد الله النّوري.

٨ ـ الشّيخ عبد الوهّاب العبد الرحمٰن الفارس.

٩ ـ الشّيخ إبراهيم بن سليمان الجرّاح.

١٠ ـ الشّيخ محمّد بن سليمان الجرّاح.

١١ ـ الشّيخ عبد الرّحمٰن العبيدان. رحمهم الله.

*** مؤلّفاته:**

لم يكن عدد مؤلّفات الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قدر سعة علمه وفضله، فإنّه انشغل بقضاء حوائج النّاس، والسّير في مصالحهم العامّة؛ ممّا حرمه التّفرغ للتّأليف، اللّٰهم إلّا بعض المؤلّفات القليلة، وقد وقع هذا لكثير من أكابر أهل العلم من المتقدمين، **وهذا ذكر لبعض مؤلفاته:**

١ ـ «المسائل الفقهيّة»، وهو هذا الكتاب.

٢ ـ ديوان الخطب المنبريّة العصريّة.

٣ ـ مجالس رمضان.

٤ ـ منسك صغير في الحجّ.

٥ ـ قصيدة في رحلة الحجّ.

٦ ـ رسالة في دعاء ختم القرآن.

٧ ـ الفتوحات الربانيّة في المجالس الوعظيّة.

وغيرها من الرسائل الصغيرة، كما أنَّ له تقريرات وحواشي نُقول على طرر مخطوطاته الكثيرة.

* مكتبة الشَّيخ:

زخرت مكتبة الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنفائس الكتب، لا سيّما المخطوطة منها، إذ كان لا يدّخر جهداً في التّوصية بجلب الكتب إليه من الشَّام ومصر وبغداد والحجاز ونجد، حتى استوت له مكتبة نفيسة زاخرة، وقد آلت بعد وفاته إلى ابن أخته الشّيخ «أحمد الخميس»، ثمّ أهدى ورثة الخميس بعد وفاته المخطوطات إلى مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ثم انتقلت إلى مكتبة الموسوعة الفقهيّة، وتمَّت فهرستها.

*** ثناء العلماء عليه:**

قال فيه المؤرّخ عبد العزيز الرشيد: «الشّيخ عبد الله من أجلّ علماء الكويت، وأصلحهم، قلّما يسيء إلى جليسه مهما بدر منه، صبورٌ على الشّدائد والمصائب، عفيفٌ، كريمٌ».

وقال فيه تلميذه الشّيخ عبد الله النّوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذين عرفوا الشّيخ عبد الله بن خلف؛ عرفوا رجلاً تقيّاً، متواضعاً لله في نفسه، عظيماً في أعين النّاس، يقضي نهاره معلّماً للنّاس، مفتياً في قضاياهم، يعبد الله ويختلط بالنّاس، يجلس لهم، ويعود مريضهم، ويعزيهم في بلواهم، عرفه مُحبُّوه بقوّة الإرادة، ومضيّ العزيمة، لا تعرف همّته الكسل ولا الملل، ولم يُذكر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه أضاع ساعة من عمره في لهو أو عبث».

ووصفه علّامة الشّام الشّيخ عبد القادر بن بدران الحنبليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «العلّامة الفاضل، شيخ القُطر الكويتيّ والنّجديّ: الشّيخ العلّامة عبد الله خلف بن دحيّان، عالم تلك البقاع وفاضلها».

وقال عنه علّامة العراق الشيخ محمود شكري الآلوسي: «العالم الجليل، والكامل النّبيل، تذكرة السّلف: الشّيخ عبد الله بن خلف، أيّد الله به أحكام الدّين، وجَعَله قرَّة عين للمسلمين».

* **وفاته:**

بعد عمر زاخر بالخير، وحياة عامرة في خدمة العلم وأهله؛ أصيب الشّيخ بمرض ذات الجنب الذي أقعده، إلى أن كان آخر ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عام (١٣٤٩هـ)، حيث توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ليلة مباركة وساعة مباركة، وعمره لا يتجاوز سبعاً وخمسين سنة.

ورثاه الشاعر المشهور صقر بن سالم الشِّبيب في قصيدته الطويلة، التي قال في مطلعها:

ما بعد فَقْدِكَ للكويت عَزاءُ   أنَّى وأَنت بجسمها الحوباء[1]
ما مُتَّ أنت وإنْ حَوَتْكَ حَفيرَةٌ   لَفَظَتْك فيها الآلةُ الحدباءُ

واختتمها بقوله:

فالدّمعُ تنثُر نظمَه أجفانُهم   والشِّعر تنثر نظمه الفصحاءُ
فكأنَّك استودعتَ ألسنةَ الورى   وعُيونَهم دُرَّاً فحان أداءُ[2]

رحم الله الشّيخ رحمة واسعة، وأسبغ عليه رضوانه، وأحلّه دار كرامته.

---

(١) الحوباء: النَّفس.

(٢) «ديوان صقر الشبيب» (ص٤٥ ـ ٤٦).

المسائل الفقهية

على

مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

العبادات

تأليف

علامة الكويت وقاضيها
الشيخ عبد الله الخلف الدحيان الحنبلي
(١٢٩٢ - ١٣٤٩ هـ)

اعتنى به
تركي محمد حامد النصر



كتاب الطّهارة

السؤال لأيّ شيء بدأ الفقهاء كتبهم بالطّهارة؟

الجواب: لأنّ آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصّلاة، ومن شروطها الطّهارة، والشَّرط مقدّم على المشروط[(١)].

السؤال ما معنى الطَّهارة لغةً وشرعاً؟

الجواب: **معناها لغة**: النّظافة والنّزاهة من الأقذار والأوساخ.

وشرعاً: رفع الحدث[(٢)]، وزوال الخبث[(٣)].

---

(١) انظر: «نيل المآرب بشرح دليل الطَّالب» (١/ ٣٨).

(٢) رفع الحدث: هو زوال الوصف الحاصل بالبدن المانع من الصّلاة والطّواف. (المرجع السابق).

(٣) زوال الخبث: أي النّجاسة الطَّارئة على محلّ طاهر. (المرجع السابق).

السؤال ما أقسام الحدث؟

الجواب: ينقسم إلى قسمين: «أكبر وأصغر» فما أوجب غسلاً يسمّى حدثاً أكبر، وما أوجب وضوءاً يسمّى حدثاً أصغر.

السؤال ما أقسام المياه؟ وما تعريفها؟

الجواب: تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام: «١ ـ طهور، ٢ ـ وطاهر، ٣ ـ ونجس».

فالطَّهور: هو الماء الباقي على خلقته؛ كالنّازل من السّماء، والنّابع من الأرض، وهذا هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث.

والطّاهر: هو الذي تغيّر كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر؛ كزعفران وخلّ وحبر، وغير ذلك ممّا هو ممازج له[١].

---

(١) أو كان قليلاً واستعمل في رفع حدث، أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلّف القائم من نوم ليل قبل غسلها ثلاثاً بنيّة وتسمية. ويجوز استعماله في غير رفع حدث وزوال خبث؛ كطبخ وشرب ونحوهما. «دليل الطالب» (ص٣ ـ ٤).

والنّجس: هو الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، وإن لم يتغيّر، وأمّا الكثير فلا ينجس إلا بالتَّغيّر[١]، فإذا تغيّر بالنّجاسة ولو قليلاً صار نجساً.

السؤال ما مقدار الماء القليل؟ وما مقدار الكثير[٢]؟

الجواب: القليل: ما كان دون القُلَّتَين، والكثير: قُلَّتان، ومقدارهما خمسمائة رطل بالعراقيّ، ومساحتهما ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً[٣].

---

(١) في الأصل: «بالتَّغيير»، والأنسب ما أثبتُّه. انظر: «دليل الطَّالب» (ص٤).

(٢) في الأصل: «ما هو الماء القليل...» وقمت بحذف «هو» وذلك لعدم الحاجة لها في السؤال، واعتمدت هذا في أغلب الأسئلة، كما أشرت إلى ذلك في خطة التحقيق.

(٣) القلَّتان: تثنية قُلَّة: وهي الجرَّة الكبيرة، سمِّيت بذلك لأنَّ الرَّجل القويَّ يقلّها ـ يحملها ـ، وزنهما: (٢٠٠) كيلو غرام تقريباً. وحجمهما: إناء مكعَّب طول ضلعه ذراع وربع، والذراع (٥٤) سم تقريباً.
وقال العلَّامة محمد سليمان الجراح رحمه الله: «القلّة: الجرَّة من الفخّار يُشرب منها، سميت قلّة لأن الرجل العظيم يقلّها بيديه؛ أي: يرفعها. =



السؤال ما معنى الطَّهور والطَّاهر والنَّجس؟ وما حكمها؟

الجواب: معنى **الطّهور**: الطّاهر في نفسه المطهِّر لغيره.

ومعنى **الطّاهر**: الطّاهر في نفسه وليس مطهِّراً[1] لغيره.

والنَّجس: معناه لغة: المستقذر، وشرعاً: ما حكم بتنجّسه، كما تقدَّم[2].

وأما أحكامها:

فالطّهور: يستعمل في العادات والعبادات[3].

= وقال العلّامة القاضي عبد الله بن عبد العزيز العقيل: فائدة في تحديد القلّتين:

١ ـ ثلاثمئين اللتر مِن بعد سبعة ... لِقلّتي الماء الكثير المطهِّر
٢ ـ وخمس قِرَب تقديرها عند بعضهم ... أي ابن جريج العالم المتبحِّر
٣ ـ وعشر تنك تقدير شيخ مبجّل ... أي ابن جرّاح الفقيه المفسِّر
٤ ـ فتلك تقادير جياد تحصَّلت ... لقلّتي الماء الكثير المطهِّر

انظر: «نيل المآرب»: (١/ ٦٠)، «إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب» (ص٤٤)، «الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية» (ص٢٧).

(١) في الأصل: «وليس مطهِّرٌ» والصّواب ما أثبته.

(٢) انظر جواب السؤال السابق.

(٣) لم يذكر المصنّف حكم الطّاهر، وهو: جواز استعماله في غير رفع الحدث، وزوال خبث. «دليل الطَّالب» (ص٣).

والنّجس لا يجوز استعماله فيهما[١]، وإنما يجوز للضرورة[٢].

❀❀❀

السؤال كيف يطهر الماء الكثير إذا تغيَّر بالنَّجاسة؟

الجواب: يطهر بزوال التَّغير للماء؛ كالماء يعود إلى طهوريّته، إذا زال تغيّره بنفسه، أو أضيف إليه طهور كثير فزال التّغير، أو بنزح منه ويبقى بعده كثير.

❀❀❀

السؤال ما الخبث؟

الجواب: هو النّجاسة الواقعة على محلّ طاهر، وتُغسل سبعاً، إلا إذا كانت من الكلب أو الخنزير؛ فتغسل سبعاً إحداهنَّ بالتّراب.

والأرض المتنجّسة تطهر بغسلة واحدة إذا ذهب لون النّجاسة وريحها.

❀❀❀

---

(١) أي: في العادات والعبادات.

(٢) والضَّرورة: كدفع لقمة غصَّ بها، وليس عنده طهور ولا طاهر. «نيل المآرب» (١/ ٤٣).

السؤال ما النّجس من الطّيور والبهائم، وما الطّاهر منها؟

الجواب: ما لا يؤكل لحمه منها وهو في الخلقة أكبر من الهرّ فهو نجس، وما دونها في الخلقة كالحيَّة والفأر ونحوهما فهو طاهر.

السؤال ما الحيوانات التي تنجس بالموت وما التي لا تنجس؟

الجواب: ما كان يذكّى ومات بلا ذكاة شرعيَّة فهو ميتة نجس، وكلّ أجزائه كذلك إلا «الشّعر والصّوف والرّيش» إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة.

أما ميتة الآدميّ والسَّمك والجراد وما لا نفس له سائلة؛ كالعقرب والخنفساء والبعوض والقمل والبراغيث؛ فهي طاهرة.

السؤال ما حكم الخارج[1] من الحيوانات الطّاهرة والنّجسة ومن الإنسان؟

الجواب: كلّ حيوان يؤكل لحمه ولم يكن أكثر علفه

---

(١) في الأصل: «ما حكم الأبوال والأرواث من الحيوانات الطّاهرة والنجسة»، وقمت بالتعديل ليتناسب مع الجواب.

النّجاسة فبوله وروثه وقيؤه ومذيه ووديه ومنيّه ولبنه طاهر.

والحيوان الذي لا يؤكل لحمه فبوله وكل ما ذكر منه نجس، إلا منيّ الآدميّ ولبنه فطاهر(١).

السؤال ما الذي يعفى عنه من النَّجاسات؟

الجواب: يعفى عن يسير الدَّم والقيح والصَّديد إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولم يكن من السّبيلين، وقدر المعفوّ عنه: ما لا ينقض الوضوء إذا خرج من المتوضِّئ، وإنّما يعفى عن اليسير(٢) من ذلك في الصّلاة.

السؤال ما الذي يباح من الأواني؟ وما الذي يحرم؟

الجواب: يباح اتِّخاذ كلّ إناء طاهر، واستعماله.

ويحرم استعمال آنية الذَّهب والفضَّة والمموّه بهما.

---

(١) وكذا عَرَقُ الآدميّ وريقه طاهر كلبنه؛ لأنه من جسم طاهر. «نيل المآرب» (١/ ٤٩).

(٢) وحدّ اليسير: هو ما لا يفحش في النّفس. «حاشية الدوماني على دليل الطَّالب» (١/ ١٢٥).

وآنية الكفّار وثيابهم طاهرة[١].

ولا ينجس شيء بالشكّ ما لم تعلم نجاسته.

ويسنّ تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية.

السؤال ما الاستنجاء؟ وما شروطه؟

الجواب: هو إزالة ما خرج من السّبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح مُنْقٍ[٢].

وشروط الاستنجاء بالماء:

١ ـ أن يكون طهوراً.

٢ ـ وأن يغسل المحلّ سبعاً.

٣ ـ وأن ينقي[٣]، وهو: أن يعود المحلّ بعد الغسل كما كان.

---

(١) ما لم تعلم نجاستها، فإن علمت نجاسة الآنية أو الثِّياب غُسلت، ثمَّ استعملت. «إدراك المطالب» (ص٤٧).

(٢) وما قام مقامه، كالخِرَقِ أو الخَزَفِ، أو نحوهما، بشروط المُسْتَجْمَرِ به. «نيل المآرب» (١/ ٤٩)، و«منار السبيل في شرح الدليل» (ص١٥).

(٣) والإنقاء بالماء: عودة خشونة المحلّ. «نيل المآرب» (١/ ٥٠).

وشروط الاستجمار بالحجر ونحوه سبعة:

١ ـ أن يكون حجراً طاهراً.

٢ ـ مباحاً.

٣ ـ منقياً.

٤ ـ وأن يكون ثلاث مسحات، بثلاثة[١] أحجار، أو حجر واحد له ثلاث شعب.

٥ ـ وأن تكون كل مسحة تعمّ المحلَّ.

٦ ـ وأن لا يُستنجى بما نهى الشّارع عنه كروث وعظم.

٧ ـ وأن لا يتعدّى الخارج موضع العادة.

هذا، ويكره الاستنجاء من الريح[٢].

السؤال ما معنى الآداب، وما آداب التّخلّي؟

الجواب: الآداب: فعل ما يُستحسن، وترك ما يُستقبَح شرعاً.

---

(١) في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) وسُنَّ الاستنجاء بالحجر ونحوه كالخِرَقِ، ثمّ بعده بالماء. «نيل المآرب» (١/ ٥٠).

فيُسنّ لمن أراد دخول الخلاء، ـ وهو المكان المعدّ لقضاء الحاجة ـ:

١ ـ أن يقدّم رجله اليسرى، ويقول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

٢ ـ ويقدّم رجله اليمنى عند الخروج، ويقول: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني».

إلا في مسجد، وتنعلٍ ونحوهما[١].

وكره:

١ ـ دخوله بما فيه ذكر الله تعالى.

٢ ـ وكلام فيه بلا حاجة.

٣ ـ ومسّ فرجه باليمنى بلا حاجة[٢].

ويحرم:

١ ـ استقبال القبلة، واستدبارها بلا حائل.

---

(١) أي: إلا في دخول المسجد وفي التنعّل فإنه يقدم رجله اليمنى. والمستثنى منه هنا قوله: «أن يقدّم رجله اليسرى».

(٢) ويكره كذلك البول في إناء بلا حاجة، وفي شقّ ونار ورماد. انظر: «دليل الطَّالب» (ص٧).

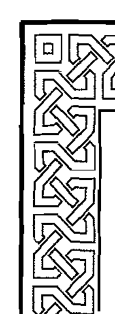
٢ ـ والتّخلّي في طريق المسلمين[١]، وبين قبورهم وعليها[٢].



(١) ويحرم في ظلٍّ نافع، وتحت شجرة مثمرة، وأن يلبث فوق حاجته. «دليل الطَّالب لنيل المطالب» (ص٧).

(٢) **السؤال: ما الذي يسن فعله من التنظيف وتحسين الهيئة؟.**

الجواب: يُسنّ: ١ ـ حلق العانة، ٢ ـ نتف الإبط. ٣ ـ قصّ الأظافر. ٤ ـ النظر في المرآة. ٥ ـ الاكتحال كلّ ليلة. ٦ ـ حفّ الشّارب. ٧ ـ إعفاء اللِّحية، وحَرُم حلقها، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة. «الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية» (ص٣٤).



باب الوضوء ورفع الحدث

السؤال ما الذي يرفع الحدث الأصغر؟

الجواب: يرفعه الوضوء، وهو: استعمال ماء طهور مباح في الوجه واليدين والرّأس والرجلين، مع التّرتيب والموالاة والتّسمية.

السؤال ما واجب الوضوء؟ وما فرائضه؟

الجواب: تجب فيه التّسمية، وتسقط سهواً وجهلاً.

وفرائضه ستّة:

١ ـ غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين[١].

٣ ـ مسح الرأس كلّه، ومنه الأذنان.

---

(١) والمرفق: هو العظم الفاصل بين الذِّراع والعَضُد. «الأجوبة الجليّة» (ص٣٥).

٤ ـ وغسل الرجلين مع الكعبين[1].

٥ ـ والتّرتيب.

٦ ـ والموالاة[2].

السؤال ما الفرق بين الفرض والواجب؟

الجواب: الفرق بينهما:

أنَّ الفرض ـ ويقال له الرّكن ـ: لا يسقط مع النّسيان والجهل.

وأمّا الواجب فيسقط معهما.

السؤال ما شروط الوضوء؟

الجواب: شروطه ثمانية، [وهي]:

١ ـ انقطاع ما يوجبه[3].

---

(١) وهُما العظمان النَّاتئان في أسفل السَّاق. «الأجوبة الجلية» (ص٣٥).

(٢) والموالاة: أن لا يؤخِّر غسل عضو إلى أن يجفّ الذي قبله بزمن معتدل. «حاشية الدُّوماني» (١/ ٦٧)، «نيل المآرب» (١/ ٦٠).

(٣) انقطاع ما يوجبه؛ أي: نواقض الوضوء. «حاشية الدَّوماني» (١/ ٦٦).

٢ ـ النِّيّة.

٣ ـ الإسلام.

٤ ـ العقل.

٥ ـ التّمييز.

٦ ـ الماء الطَّهور المباح.

٧ ـ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ممَّا له جرم[١].

٨ ـ الاستنجاء أو الاستجمار[٢].

السؤال ما سنن الوضوء؟

الجواب: من سننه:

١ ـ استقبال القبلة.

٢ ـ والسّواك، وهو مسنون[٣] مطلقاً إلا بعد الزّوال للصّائم.

---

(١) كطين أو عجين وإسمنت ونحوه. «نيل المآرب» (١/ ٦٠)، «إدراك المطالب» (ص٥٨).

(٢) وزاد بعض العلماء: ودخول وقت على مَنْ حدثه دائم. «إدراك المطالب» (ص٥٨).

(٣) ويتأكَّد عند: (وضوء، وصلاة، وقراءة قرآن، وانتباه من نوم، =

٣ ـ وغسل الكفَّين ثلاثاً.

٤ ـ والبداءة[1] ـ قبل الوجه ـ بالمضمضة والاستنشاق.

٥ ـ والمبالغة فيهما لغير الصائم.

٦ ـ والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً.

٧ ـ وتخليل اللِّحية الكثيفة.

٨ ـ وتخليل الأصابع.

٩ ـ والغسلة الثّانية والثّالثة.

١٠ ـ وتقديم اليمنى على اليسرى.

١١ ـ ومجاوزة محلّ الفرض[2].

١٢ ـ وقول: «أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك

= وتغيُّر رائحة فم، ودخول مسجد ومنزل، وإطالة سكوت، وصفرة أسنان، وخلو معدة من طعام)، وفوائده كثيرة، منها: (أنه يهضم الطعام، ويشدّ لحمة الأسنان...). «دليل الطَّالب» (ص٨).

(١) في الأصل: «البدائة»، والصّواب ما أثبتناه.

(٢) واستصحاب ذكر النيّة إلى آخر الوضوء، والإتيان بها عند غسل الكفّين، والنّطق بها سرّاً، وأن يتولّى وضوءه بنفسه من غير معاونة. «دليل الطَّالب» (ص١١).

له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله». مع رفع بصره إلى السّماء بعد فراغه[١].

السؤال ما الذي يجب على من استيقظ من نوم الليل؟

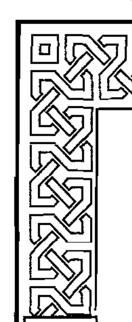
الجواب: يجب عليه غسل كفَّيه ثلاثاً، بنيَّة وتسمية[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) السؤال: ما صفة الوضوء؟
الجواب: صفته: ١ ـ أن ينوي الوضوء للصّلاة. ٢ ـ ثم يقول: بسم الله. ٣ ـ ويغسل كفَّيه ثلاثاً. ٤ ـ ثمَّ يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً. ٥ ـ ثمَّ يغسل وجهه ثلاثاً من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذَّقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. ٦ ـ ثمَّ يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً. ٧ ـ ثمَّ يمسح جميع ظاهر رأسه، يمرُّ يديه من مقدمه إلى قفاه، ويعيدهما. ٨ ـ ويدخل سبّابتيه في صِمَاخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما. ٩ ـ ثمَّ يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً. «الأجوبة الجليّة» (ص٣٨).

(٢) قبل إدخالهما الإناء. «حاشية ابن مانع على دليل الطَّالب». انظر: «دليل الطَّالب» (ص١٠).



باب المسح على الخفّين

السؤال ما شروط المسح على الخفّين؟ وما مدّته؟ وما الذي يجب مسحه؟

الجواب: المسح عليهما رخصة.

وشروطه سبعة:

١ ـ لبسهما بعد كمال الطّهارة بالماء.

٢ ـ وسترهما لمحلّ الفرض[1].

٣ ـ وثبوتهما بنفسهما.

٤ ـ وإمكان المشي بهما عرفاً.

٥ ـ وإباحتهما[2].

---

(١) ومحلّ الفرض: الرِجلان مع الكعبين. فإن ظهر منهما شيء لم يجز المسح. انظر: «منار السبيل» (ص٢٩).

(٢) فلا يصحّ المسح على مغصوب، ولا لرجل على حرير. «نيل المآرب» (١/ ٦٦).

٦ ـ وطهارة عينهما.

٧ ـ وعدم وصفهما البشرة.

ومدّة المسح عليهما:

١ ـ للمقيم يوماً وليلة.

٢ ـ والمسافر سفراً مباحاً ثلاثة أيَّام بلياليها[1].

وابتداء المدّة من الحدث بعد اللبس.

الواجب مسح أكثر أعلى الخف، لا أسفله، ولا عقبه، بل ولا يسنّ مسحهما.

السؤال ما مبطلات المسح؟

الجواب: مبطلاته:

١ ـ إذا وجب الغسل[2].

٢ ـ أو ظهر بعض محلّ الفرض.

---

(١) في الأصل: «والمسافر ثلاثة أيَّام بلياليها سفراً مباحاً»، ولعلّ ما أثبتُّه أنسب. انظر: «دليل الطَّالب» (ص١١)، و«نيل المآرب» (١/ ٦٧).

(٢) انظر: «موجبات الغسل» (ص٤٥).

٣ ـ أو انقضت المدّة.

السؤال ما الجبيرة؟ وكيف يمسح عليها أو يتيمّم لها؟

الجواب: **الجبيرة**: هي ما يشدّ على العضو المنكسر من خشب ونحوه[١]، وكذا ما يوضع على الجروح والقروح من دواء.

فيمسح عليها ـ إذا وضعها على طهارة ولم تتجاوز محلّ الحاجة إلا بقدر الشدّ ـ إلى أن تبرأ، أو يخلعها، فإن وضعها على غير طهارة وجب عليه غسل الصّحيح، والتّيمم بلا مسح، أمَّا إذا وضعها على طهارة وتجاوزت محلّ الحاجة فإنَّه يغسل ويمسح ويتيمّم.

السؤال ما نواقض الوضوء؟

الجواب: **نواقضه ثمانية**، وهي:

١ ـ الخارج من السّبيلين على أيّ حال[٢].

---

(١) في الأصل: «وكذا»، ولعلَّ ما أثبتُّه أنسب.

(٢) قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً أو نجساً. «دليل الطَّالب» (ص١٢).

٢ ـ وخروج النّجاسة من بقيّة البدن؛ كالدّم والقيء والقيح إن فحش في نفس كلّ أحد بحسبه.

٣ ـ وزوال العقل بجنون، أو تغطيته بإغماء أو نوم، إلا النّوم اليسير من جالس أو قائم.

٤ ـ ومسّ فرج الآدمي المتّصل بلا حائل.

٥ ـ ولمس الأنثى [بشرةَ] الذّكرِ، والذّكر [بشرةَ] الأنثى بشهوةٍ، ويختصّ النّقض باللّامس منهما.

٦ ـ وغسل الميّت أو بعضه.

٧ ـ وأكل لحم الإبل خاصّة(١).

٨ ـ والردّة عن الإسلام.

وكلّ ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً، إلا الموت، فإنّه يوجب الغسل فقط(٢).

---

(١) سواء علمه أو جهله، نيئاً كان أو مطبوخاً. «حاشية الدُّوماني» (١/ ٨٦).

(٢) **السؤال: ما حكم من شك في الطَّهارة؟**

الجواب: من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث، أو تيقّن الحدث وشكّ في الطّهارة، عمل بما تيقّن. «الأجوبة الجليّة» (٤٥).

السؤال ما الذي يحرم على المحدث فعلهُ؟

الجواب: يحرم على المحدث:

١ ـ الصّلاة.

٢ ـ والطّواف.

٣ ـ ومسّ المصحف ببشرته بلا حائل.

ويزيد من عليه غسل:

٤ ـ قراءة القرآن.

٥ ـ واللّبث في المسجد بلا وضوء[١].

السؤال ما الغسل؟ وما موجباته؟

الجواب: الغسل هو استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن.

وموجباته سبعة:

١ ـ انتقال المنيّ من محلّه[٢].

---

(١) فإن توضّأ جاز. «نيل المآرب» (١/ ٧٤).

(٢) فإن انتقل فحبسه فلم يخرج وجب الغسل؛ لأنَّ الماء قد باعد محلَّه، فصدق عليه اسم الجُنب. انظر: «دليل الطَّالب» (ص١٤).

٢ ـ وخروجه من مخرجه المعتاد مع اللذّة.

٣ ـ وتغييب الحشفة فيما يسمّى فرجاً[(١)].

٤ ـ وإسلام الكافر، ولو مرتدّاً.

٥ ـ وخروج دم الحيض.

٦ ـ وخروج دم النّفاس.

٧ ـ والموت، تعبّداً[(٢)].

السؤال ما شروط الغسل؟ وما فروضه؟ وواجباته؟ وسننه؟

الجواب: شروطه: هي شروط الوضوء[(٣)]، إلّا الاستنجاء.

---

(١) أو تغييب قدرها من مقطوع بلا حائل، في فرج أصليّ، ولو دبراً، أو لميت، أو لبهيمة، أو طائر. «دليل الطّالب» (ص١٤).

(٢) أي: حكم غسل الميت تعبدي؛ أي: إنَّه غير معلوم العلّة، لا لوجود حدث فيه كباقي الموجبات السبع؛ لأنه لو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التّنجيس، وهو الموت، ويستثنى من ذلك الشّهيد والمقتول ظلماً. «نيل المآرب» (١/ ٧٧)، «منار السبيل» (ص٣٧).

(٣) انظر: «شروط الوضوء» (ص٣٧).

وفرضه واحد، وهو: أن يعمَّ بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه.

وواجبه: التَّسمية، وتسقط سهواً.

وسننه:

١ ـ الوضوء قبله.

٢ ـ وإزالة ما لوّثه من أذى[1].

٣ ـ وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً، وعلى بقيّة جسده ثلاثاً.

٤ ـ وغسل الجانب الأيمن قبل الأيسر.

٥ ـ والموالاة.

٦ ـ وإمرار اليد على الجسد.

٧ ـ وإعادة غسل رجليه بمكان آخر.

---

(١) أي: ما لطّخه من منيّ أو غيره، فيفرغ بيمينهِ على شماله، فيغسل فرجه. «نيل المآرب» (١/ ٧٨)، «حاشية الدّوماني» (١/ ٩٥).

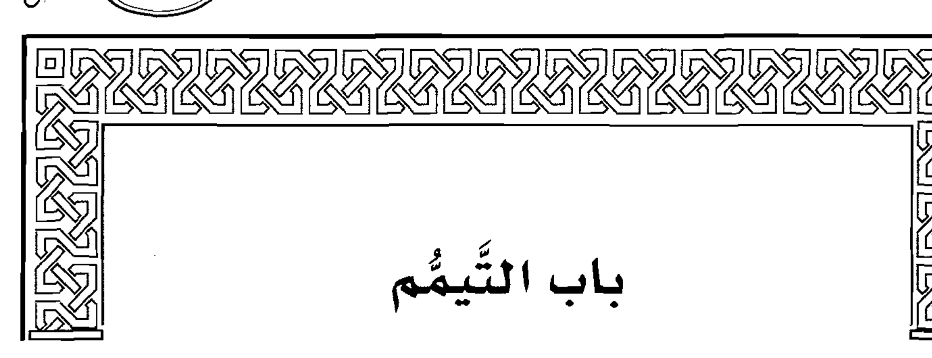
السؤال ما الأغسال المستحبّة؟ وكم هي؟

الجواب: ستة عشر غسلاً، [و]هي:

١ - آكدها لصلاة الجمعة في يومها لِذَكَرٍ حضرها.
٢ - والغسل لمن غسل ميتاً.
٣ - ولصلاة العيدين.
٤ - ولصلاة الكسوف.
٥ - ولصلاة استسقاء.
٦ - ولجنون.
٧ - وإغماء.
٨ - وللاستحاضة «لكل صلاة».
٩ - وللإحرام.
١٠ - ولدخول مكة.
١١ - وحرمها.
١٢ - وللوقوف بعرفة.
١٣ - ولطواف زيارة.
١٤ - وطواف وداع.
١٥ - وللمبيت بمزدلفة.
١٦ - ولرمي الجمار[١].

---

(١) ويتيمّم للكلّ لحاجة، ولما يُسنّ له الوضوء إن تعذّر. «دليل الطَّالب» (ص١٧).



باب التَّيمُّم

السؤال ما التَّيمُّم؟

الجواب: التَّيمُّم من خصائص هذه الأمَّة المحمَّديَّة، وهو: استعمال تراب مخصوص(١) في الوجه واليدين، وهو بدل طهارة الماء إذا تعذّر استعماله، لعدم أو ضرر، فيقوم مقام الوضوء والغسل، وإزالة النّجاسة إذا كانت في البدن بعد تخفيفها ما أمكن، ولا يصحّ التّيمّم لفريضةٍ قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي.

السؤال ما فروضه؟

الجواب: فروضه خمسة:

١ ـ مسح الوجه.

٢ ـ ومسح اليدين إلى الكوعين.

---

(١) أي: طهور، مباح غير مستعمل، ولا محترق، وله غبار يعلق باليد. «دليل الطّالب» (ص١٨).

٣ ـ والتّرتيب.

٤ ـ والموالاة في الطّهارة الصّغرى[١].

٥ ـ وتعيين النيّة لما يتيمَّم له من حدث أو نجاسة أو هما معاً على البدن؛ بأن ينوي استباحة الصّلاة من الحدث الأصغر، وذلك بعد نزع خاتم ونحوه.

السؤال ما مبطلات التَّيمُّم؟

الجواب: **مبطلاته خمسة**، وهي:

١ ـ نواقضُ الوضوء الثّمانية[٢].

٢ ـ ووجود الماء.

٣ ـ وخروج الوقت.

٤ ـ وزوال العذر المبيح للتَّيمُّم.

٥ ـ وخلع ما مسح عليه.

وإن وجد الماء وهو في الصَّلاة، بطلت، وإن انقضت لم تجب الإعادة.



---

(١) أما في الطَّهارة الكبرى فلا تشترط الموالاة. «نيل المآرب» (١/ ٩١).

(٢) انظر: «نواقض الوضوء» في صفحة رقم: (٤٣).



باب الحيض

السؤال ما الحيض؟ وما أقلّه؟ وما أكثره؟

الجواب: **الحيض**: هو دم طبيعة وجبلَّة[١].

وأقلُّه: يوم وليلة.

وأكثره: خمسة عشر يوماً.

وغالبه: ستة أو سبعة[٢][٣].

---

(١) أي: دم يقتضيه الطبع السّليم، يخرج من المرأة مع الصّحّة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة.
ولا حيض قبل تسع، ولا بعد خمسين سنة. «نيل المآرب» (١/ ١٠٤).

(٢) وأقلُّ طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقيّة الشّهر، ولا حدّ لأكثره.

(٣) **السؤال: ما النّفاس وما أقلّه وما أكثره؟**
الجواب: هو دم يخرج مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة، وأكثره أربعون يوماً، ولا حدّ لأقلّه. «الأجوبة الجليّة» (ص٥٩).

السؤال ما الذي يحرم بالحيض؟

الجواب: يحرم بالحيض أشياء منها:

١ ـ الوطء في الفرج.

٢ ـ والطّلاق.

٣ ـ والصّلاة.

٤ ـ والصّوم.

٥ ـ والطّواف.

٦ ـ وقراءة القرآن.

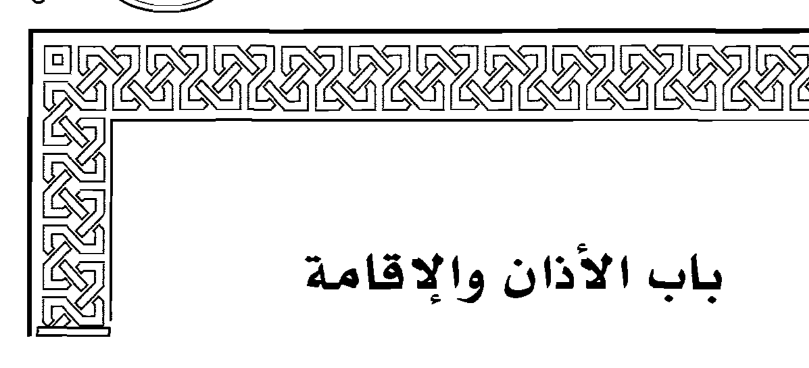
٧ ـ ومسّ المصحف.

٨ ـ واللّبث في المسجد إن خافت تلويثه.

وتقضي الحائض والنّفساء الصَّوم، لا الصَّلاة[1].

❁ ❁ ❁

(١) ومَنْ جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، تجلس من كلِّ شهر ستّاً أو سبعاً حيث لا تمييز، ثم تغتسل وتصوم وتصلّي بعد غسل المحلّ وتعصيبه، وتتوضّأ في وقت كلّ صلاة، وتنوي بوضوئها الاستباحة. «دليل الطالب» (ص٢٢).



باب الأذان والإقامة

السؤال ما الأذان لغة وشرعاً؟ وما حكمهما؟

الجواب: الأذان لغة: الإعلام. وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة.

وهما **فرض كفاية** في الحضر على الرّجال الأحرار، **ومسنونان** للمنفرد والمسافر[1][2].

السؤال ما شروط المؤذِّن؟

الجواب:

١ ـ الإسلام.

---

(١) ويكرهان ـ أي: الأذان والإقامة ـ للنّساء، ولو بلا رفع صوت. «دليل الطَّالب» (ص٢٣).

(٢) ولا يصحّان إلا: ١ ـ مرتّبين. ٢ ـ متواليين عرفاً. ٣ ـ وأن يكونا من واحد، بنيّة منه. أي: لو أذَّن واحد بعض الأذان أو الإقامة، وأتمّهما آخر لم يصحّا. (المرجع السَّابق).

٢ ـ وأن يكون ذكراً.

٣ ـ مميّزاً.

٤ ـ ناطقاً.

٥ ـ عدلاً[١].

ولا يصحَّان ـ أي: الأذان والإقامة ـ قبل الوقت، ورفع الصوت ركن[٢][٣].



---

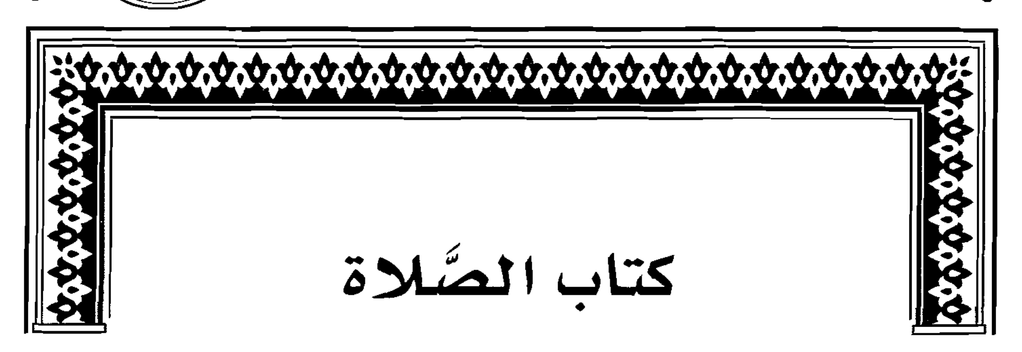
(١) ويُسنّ كون المؤذّن صيّتاً أميناً عالماً بالوقت متطهّراً قائماً فيهما. «دليل الطّالب» (ص٢٣).

(٢) السّؤال: **ما يُسنُّ لمن سمع المؤذِّن أو المقيم؟**

الجواب: يُسنُّ لمن سمع المؤذِّن أو المقيم أن يقول مثله. إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله، وإلا في التّثويب، وهو قول المؤذّن في صلاة الفجر: «الصلاة خيرٌ من النوم»؛ فيقول سامعه: صدقت وبَرِرْت. ويصلّي على النبي ﷺ، ويدعو بما ورد. «الأجوبة الجليّة» (ص٦٥).

(٣) السّؤال: **هل يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان؟**

الجواب: يحرمُ الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذرٍ أو نيّة رجوع. (المرجع السَّابق).



كتاب الصَّلاة

وهي آكد أركان الإسلام بعد الشَّهادتين.

السؤال على من تجب الصّلوات الخمس؟

الجواب: تجب على كلِّ مسلم مكلَّف، وتسقط عن الحائض والنّفساء والمجنون.

ومن جحدها فقد كفر.

ويجب على وليّ المميّز ـ وهو أبوه أو وصيّه ـ أمره بها لسبع سنوات، وضربه على تركها لعشر، وكفّه عن المفاسد.

السؤال ما شروط الصّلاة[1]؟

الجواب: [شروطها] تسعة، هي:

١ ـ الإسلام.

---

(١) شروط الصّلاة: ما تتوقف عليها صحّة الصلاة. «نيل المآرب» (١/ ١٢٠).

٢ ـ والعقل.

٣ ـ والتَّمييز.

٤ ـ والطَّهارة مع القدرة.

٥ ـ ودخول الوقت.

٦ ـ وستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة.

٧ ـ واجتناب النّجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة.

٨ ـ واستقبال القبلة مع القدرة.

٩ ـ والنيّة، ومحلّها القلب، وحقيقتها العزم على فعل الشيء.

السؤال ما أوقات الصّلاة؟

الجواب: أوقاتها خمسة:

١ ـ الظّهر، ووقتها: من الزّوال إلى أن يصير ظلُّ كلّ شيء مثله، غير ظلّ الزّوال.

٢ ـ ثمَّ يليه المختار للعصر: حتَّى يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، وما بعده وقت ضرورة[1] إلى الغروب.

---

(١) في الأصل: «ضروري» والصّواب ما أثبتُّه، وكذا ما وقع في وقت صلاة العشاء الآتي. انظر: «دليل الطَّالب» (ص٢٤).

٣ ـ ثمَّ يليه وقت المغرب: إلى أن يغيب الشّفق الأحمر.

٤ ـ ثمَّ يليه الوقت المختار للعشاء: إلى ثلث الليل، وما بعده وقت ضرورة[١] إلى طلوع الفجر.

٥ ـ ثمَّ يليه وقت الفجر: إلى طلوع الشّمس.

السؤال ما أركان الصَّلاة وما عددها؟

الجواب: أركان الصَّلاة ما كان داخلاً فيها، ويقال لها: «فرائض».

وهي أربعة عشر:

١ ـ القيام في الفرض مع القدرة.

٢ ـ وتكبيرة الإحرام، يقولها قائماً.

٣ ـ وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد مرتَّبة، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة أو حرفاً لم تصحّ صلاته.

---

(١) وتقع الصلاة في وقت الضرورة أداءً، لكن يأثم بالتأخير إلى وقت الضرورة لغير كذا. «حاشية الدّوماني» (١/١٤٨).

٤ ـ والرّكوع.

٥ ـ والرّفع منه [بقصده][(١)].

٦ ـ والاعتدال بعده قائماً.

٧ ـ والسّجود على الأعضاء السّبعة: الجبهة والأنف واليدين والرّكبتين والقدمين.

٨ ـ والرَّفع منه.

٩ ـ والجلوس بين السَّجدتين.

١٠ ـ والطّمأنينة: وهي السّكون في كلّ ركن فعليّ.

١١ ـ التّشهد الأخير، وهو: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد...» بعد الإتيان بما يجزئ من التَّشهد الأوَّل[(٢)].

١٢ ـ والجلوس له، وللتّسليمتين.

١٣ ـ والتّسليمتان، بأن يقول: «السَّلام عليكم ورحمة الله».

---

(١) أي: لا يقصد بالرفع غيره، فلو رفع فَزَعاً من شيء لم يكفِ. «دليل الطّالب» (ص٢٩).

(٢) انظر المجزئ من التشهد الأول في السؤال التالي.

١٤ ـ ترتيب الأركان كما ذكر[1].

السؤال ما هي أقسام سنن الصّلاة؟ وما السّنن القوليّة؟

الجواب: تنقسم إلى قسمين: قوليّة، وفعليّة.

فالسّنن القوليّة:

١ ـ دعاء الاستفتاح، وهو: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إلـٰه غيرك».

٢ ـ والتّعوذ ـ وهما بعد تكبيرة الإحرام ـ.

٣ ـ والبسملة في أوّل كلّ سورة.

---

(١) السّؤال: ما هي واجبات الصّلاة؟

الجواب: واجبات الصّلاة ثمانية، وهي: ١ ـ التّكبير لغير الإحرام. ٢ ـ وقول: «سمع الله لمن حمده»، للإمام وللمنفرد. ٣ ـ قول: «ربّنا ولك الحمد»، للإمام وللمأموم وللمنفرد. ٤ ـ قول: «سبحان ربّي العظيم»، مرَّة في الرّكوع. ٥ ـ قول: «سبحان ربّي الأعلى»، مرَّة في السّجود. ٦ ـ قول: «ربّ اغفر لي»، مرّة بين السّجدتين. ٧ ـ التّشهد الأول، وهو: «التّحيّات لله، والصّلوات والطَّيِّبات، السَّلام عليك أيها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله». ٨ ـ الجلوس له. «دليل الطَّالب» (ص٢٩، ٣٠).

٤ ـ وقول: «آمين» بعد الفاتحة.

٥ ـ وقراءة سورة بعدها في فجر وتطوّع وأولتي المغرب ورباعيّة.

٦ ـ وقول الإمام والمنفرد بعد التَّحميد: «ملء السمٰوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»(١).

٧ ـ وما زاد على المرّة في تسبيحة الرّكوع والسّجود.

٨ ـ و[قوله:] «ربّ اغفر لي»، بين السّجدتين.

٩ ـ والصّلاة على آل النبيّ ﷺ في التّشهد الأخير.

١٠ ـ والبركة عليه وعليهم.

١١ ـ والدّعاء بعده(٢).

---

(١) في الأصل: «بعده» والصّواب ما أثبته. انظر: «دليل الطّالب» (ص٣١).

(٢) وذلك بأن يقول بعد «التّحيات لله»: «اللَّهُمَّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم؛ إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنّك حميد مجيد...، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجَّال». انظر: «منار السَّبيل» (ص٨٤).

السؤال ما السنن الفعليّة؟

الجواب:

١ ـ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الرّكوع وعند الرّفع منه.

٢ ـ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، وجعلهما تحت سرّته.

٣ ـ ونظره إلى موضع السجود.

٤ ـ وتفرقته بين قدميه في قيامه.

٥ ـ وقبض ركبتيه بيديه في ركوعه، ومدّ ظهره فيه وجعل رأسه حياله.

٦ ـ والبداءة في سجوده، بوضع ركبتيه ثم يديه ثمّ جبهته وأنفه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه.

٧ ـ وضع يديه في سجوده حذو منكبيه، ووضعهما في جلوسه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع، وفي التّشهد الأخير، لكن يقبض فيه من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلّق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبّابتها عند ذكر الله تعالى.

٨ ـ والافتراش في الجلوس بين السّجدتين، وفي التّشهد الأول.

٩ ـ التّورك في الثّاني من الصّلاة التي فيها تشهّدان.

١٠ ـ والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيّته به الخروج من الصّلاة.

السؤال ما الذي يكره للمصلّي؟

الجواب: يكره للمصلّي:

١ ـ اقتصاره على الفاتحة، وتكرارها.

٢ ـ والتفاته بلا حاجة.

٣ ـ وتغميض عينيه.

٤ ـ وافتراش ذراعيه ساجداً.

٥ ـ والعبث.

٦ ـ والتخصُّر، والتمطِّي.

٧ ـ وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً.

٨ ـ واستقبال صورة وجه آدمي، وما يلهيه.

٩ ـ ومسّ الحصى.

١٠ ـ وفرقعة أصابعه، وتشبيكها[1].

١١ ـ وأن يصلّي حاقناً أو حاقباً[2].

السؤال ما الذي يبطل الصّلاة؟

الجواب: يبطلها:

١ ـ ما أبطل الطّهارة.

٢ ـ وكشف العورة عمداً.

٣ ـ واتّصال النّجاسة إن لم يزلها في الحال.

٤ ـ والعمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة.

٥ ـ والاستناد قويّاً [لغير عذر].

٦ ـ ورجوعه عالماً ذاكراً للتّشهد بعد الشّروع في القراءة.

---

(١) ويكره: حمله مشغل له، والتّروّح بمروحة، ومسّ لحيته، وكفّ ثوبه، وأن يخصّ جبهته بما يسجد عليه، وأن يمسح أثر سجوده، وأن يستند بلا حاجة، وحمد إذا عطس، واسترجاعه إذا وجد ما يغمّه. «دليل الطَّالب» (ص٣٣).

(٢) الحاقن: هو الذي حبس البول. والحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط. والحازق: هو الذي يدافع الريح. «حاشية الرَّوض المربع» لابن قاسم (٢/ ٩٧).

٧ ـ وتعمّد زيادة ركن فعليّ.

٨ ـ وتعمّد السّلام قبل إتمامها.

٩ ـ وبالكلام ولو سهواً.

١٠ ـ والأكل والشّرب.

١١ ـ وتقدّم المأموم على الإمام.

وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام(١).

السؤال: ما الأمكنة التي لا تصحّ الصّلاة فيها(٢)؟

الجواب: الأمكنة التي لا تصحّ الصّلاة فيها هي:

١ ـ المقبرة.

٢ ـ والمجزرة.

٣ ـ والمزبلة.

---

(١) ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ، ولا إن نام نوماً يسيراً فتكلّم، أو سبق الكلام على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء فبان حرفان. «دليل الطّالب» (ص٣٦).

(٢) في الأصل: كان هذا السُّؤال مع الذي قبله سؤالاً واحداً، فقمت بفصلهما للتّسهيل على القارئ، مع تعديل ما يلزم.

٤ ـ والحشّ.

٥ ـ وأعطان الإبل.

٦ ـ وقارعة الطّريق[١].

٧ ـ والأرض المغصوبة.

٨ ـ والحمّام، وأسطحة هذه مثلها.

ولا تصحّ صلاة الفرض في الكعبة، والحِجر منها.

السؤال ما أقسام سجود السهو؟ وما كيفيته؟

الجواب: [ينقسم] **إلى ثلاثة أقسام**: مسنون، ومباح، وواجب:

١ ـ يسنّ إذا أتى بقول مشروع في غير محلّه سهواً.

٢ ـ ويباح إذا ترك مسنوناً.

٣ ـ ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً

---

(١) المجزرة: هي المكان المعدّ للذبح، والمزبلة: مرمى الزبالة، ولو طاهرة. والحش: هو ما أعدّ لقضاء الحاجة. وأعطان الإبل: هي ما تقيم فيه وتأوي إليها. وقارعة الطريق: هي ما كثر سلوكها، سواء كان فيه سالك أم لا. «نيل المآرب» (١٢٨/١).

أو ترك واجباً، أو شكّ في زيادة وقت فعلها[١]، فيبني[٢] على اليقين، وهو الأقلّ، ويسجد للسّهو[٣].

وهما سجدتان صفتهما كسجود الصّلاة.

السؤال ما محلّ سجود السّهو؟

الجواب: يجوز قبل السّلام وبعده، لكن الأفضل: للزّيادة بعد السّلام، وللنّقص قبله. وإن سجدهما بعده؛ تشهّد وجوباً وسلّم.

السؤال ما صلاة التَّطوع، وما أفضل تطوّع البدن؟

الجواب: التّطوع: ـ ويقال: «النّفل» أو «النّافلة» ـ هو: فعل طاعة غير واجبة. وأفضل تطوّع البدن بعد الجهاد والعلم: الصّلاة.

وأفضلها: ما سنّ له جماعة؛ كالكسوف، والاستسقاء، والتّراويح، والوتر.

---

(١) أو سلَّم قبل إتمامها. «دليل الطَّالب» (ص٣٦).

(٢) في الأصل: «بنى» والسياق يقتضي ما ذكرت.

(٣) في الأصل: «ويسجد للسهو وجوباً»، قمت بحذف كلمة «وجوباً» اكتفاءً بما ورد أولاً: «يجب».

السؤال ما أقلّ الوتر؟ وما أكثره؟

الجواب: أقلّه: ركعة.

وأكثره: إحدى عشرة ركعة.

وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بسلامين.

ووقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

والقنوت فيه سُنَّة في جميع السَّنَة، فيرفع يديه إلى صدره ويقول: «اللَّهُمَّ اهدنا فيما هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرَّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يَذِلُّ من واليت، ولا يَعِزُّ من عاديت، تباركت ربّنا وتعاليت، اللَّهُمَّ إنّا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». ثم يصلّي على النبيّ محمد ﷺ، ويؤمِّن المأموم، ويمسح كلّ منهما وجهه بيديه بعد الفراغ من الدّعاء.

السؤال ما صلاة الكسوف؟

الجواب: صلاة الكسوف ركعتان، يأتي في كلّ ركعة بقيامين وركوعين، يطيل فيهما القراءة والتّسبيح، فيكون كل قيام وركوع أطول ممّا بعده، وسببهما الكسوف وهو ذهاب

أحد النّيِّرين: «الشّمس والقمر»، ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

السؤال ما صلاة الاستسقاء؟

الجواب: صلاة الاستسقاء ركعتان.

صفتهما: كصلاة العيد[١]: يكبّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستّاً، وفي الثّانية قبل القراءة خمساً، لكن لها خطبة واحدة[٢].

السؤال ما صلاة التّراويح؟

الجواب: صلاة التّراويح: هي قيام رمضان المسنون، وهي عشرون ركعة، ينوي في كل ركعتين سُنَّة التّراويح أو قيام رمضان.

ووقتها: ما بين صلاة العشاء والوتر، والأفضل بعد راتبة العشاء.

---

(١) انظر: صلاة العيد في هامش (ص٨٠).

(٢) وقت صلاة الاستسقاء: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. «دليل الطّالب» (ص٥٦).

السؤال ما السنن الرّواتب بعد الفرض؟

الجواب: عشر ركعات:

١ ـ ركعتان قبل الظّهر.

٢ ـ وركعتان بعدها.

٣ ـ وركعتان بعد المغرب.

٤ ـ وركعتان بعد العشاء.

٥ ـ وركعتان قبل الفجر.

السؤال هل يوجد سنن غير الرّواتب؟

الجواب: نعم، عشرون ركعة:

١ ـ أربع قبل الظّهر، وأربع بعدها.

٢ ـ وأربع قبل العصر.

٣ ـ وأربع بعد المغرب.

٤ ـ وأربع بعد العشاء.

وشُرِعَ من السّنن:

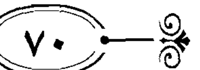
١ ـ صلاة الضّحى: وأقلّها ركعتان، وأكثرها ثمان.

٢ ـ وتحيّة المسجد.

٣ ـ وسُنَّة الوضوء.

٤ ـ وقيام الليل.

٥ ـ وسجود التّلاوة للقارئ، والمستمع [إذا قرأ إحدى السّجدات][1]، وهي أربع عشرة، في سورة الحجّ اثنتان، يكبّر إذا سجد وإذا رفع، ويجلس في غير الصلاة ويسلّم. وسجدة ﴿صٓ﴾ سجدة شكر، وسجود الشّكر مسنون، وصفته كسجود التّلاوة إلا أنه يسجد له خارج الصلاة عند تجدّد النّعم، واندفاع النّقم.



السؤال ما الأوقات التي ينهى عن صلاة التّطوع فيها؟

الجواب: هي:

١ ـ من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشّمس قيد رمح.

٢ ـ وعند قيامها حتى تزول.

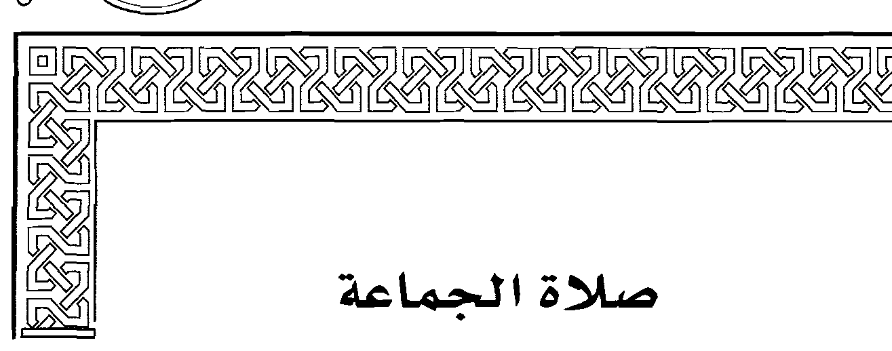
٣ ـ وبعد صلاة العصر لمن صلّاها.

فتحرم صلاة التّطوع في هذه الأوقات، ويجوز فيها قضاء الفرائض، وفعل المنذورة، وركعتا الطّواف.



---

(١) كذا في الأصل، ولم يذكر صاحب الدليل هذا القيد. دليل الطالب (ص٤٠).



صلاة الجماعة

السؤال ما حكم صلاة الجماعة؟ وما أقلّها؟

الجواب: حكمها الوجوب على الرّجال الأحرار الذين لا عذر لهم في الحضر والسّفر، ويسنّ فعلها في المسجد، وأقلّها إمام ومأموم، وشرعت لأجل التّواصل والتّحابب وعدم التّقاطع.

وتجب على الإمام نيّة الإمامة، كما يجب على المأموم نيّة الاقتداء.

السؤال أين يقف المأموم؟ ومن الذي لا تصحّ إمامته؟

الجواب: إن كان واحداً فعن يمين الإمام، وإن كانوا أكثر سُنّ وقوف الإمام متقدّماً عليهم.

ولا تصحّ إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله.

ولا تصحّ إمامة المرأة بالرجال، ولا إمامة المميّز

بالبالغ في الفرض، ولا إمامة الفاسق إلَّا في جمعة وعيد تعذَّرَا خلف غيره.

وإنْ تقدَّم المأموم على الإمام بطلت صلاته.

وإن صلّى الرجل ركعة خلف الصّف وحده فصلاته باطلة[1].

السؤال ما الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة؟

الجواب: يُعذر بترك الجمعة والجماعة:

١ ـ المريض.

٢ ـ والخائف حدوث مرض.

٣ ـ والمدافع لأحد الأخبثين.

٤ ـ ومن بحضرة طعام يحتاج إليه.

٥ ـ ومن له ضائع يرجوه.

---

(١) السّؤال: **ما يتحمّل الإمام عن المأموم؟**

الجواب: يتحمّل الإمام عن المأموم: ١ ـ القراءة. ٢ ـ وسجود السّهو. ٣ ـ وسجود التلاوة. ٤ ـ والسّترة. ٥ ـ ودعاء القنوت. ٦ ـ والتّشهّد الأوَّل إذا سُبِقَ بركعه في رباعيّة. «الأجوبة الجليّة» (ص٨٩).

٦ ـ أو يخاف ضياع ماله أو فواته[١] أو ضرراً فيه.

٧ ـ ومن يخاف على مال استؤجر لحفظه كنِطَارة بستان.

٨ ـ ولأذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح شديدة[٢] باردة بليلة مظلمة.

٩ ـ أو تطويل إمام.



(١) في الأصل: «ضياع ماله أو فوات ماله» وتم تعديلها منعاً للتكرار.

(٢) عبارة الدّليل: «وريح باردة». أما قوله في المتن: «شديدة» فهي زيادة الشيخ منصور البهوتي في «عمدة الطّالب». انظر: «حاشية ابن مانع على دليل الطّالب» (ص٤٨).



صلاة أهل الأعذار[1]

السؤال ما صلاة أهل الأعذار؟

الجواب: يلزم المريض أن يصلّي المكتوبة قائماً ولو مستنداً.

فإن لم يستطع فجالساً.

فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر، ويُومِئُ بالركوع والسّجود ويجعله أخفض، فإن عجز أومأ بطَرَفِهِ واستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز بلسانه.

ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً.

ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه.

ومن قدر أن يقوم منفرداً أو يجلس في الجماعة خُيِّر.

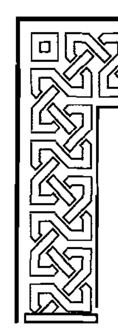
---

(١) أهل الأعذار هم: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم. والعذر: هو ما يرفع اللّوم عن فاعل فعل من حقِّه أن يلام عليه. «حاشية الدوماني» (١/ ٢٥٠).

وتصحّ على الراحلة لمن يتأذّى بنحو مطر ووحل، أو يخاف على نفسه من نزوله، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه.

ويُومِئُ مَنْ بالماء والطين.





صلاة السَّفر، والجمع، والخوف

السؤال ما أحكام صلاة المسافر والخائف[1]؟

الجواب: إذا نوى المسافر سفراً مباحاً لمحلٍّ معيّن يبلغ ستّة عشر فرسخاً[2] ـ وهي: يومان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام ـ قصر الصّلاة الرباعية بعد مفارقة بيوت قريته العامرة، فإن نوى إقامةً مُطْلَقَةً، أو أكثر من أربعة أيام، أو ائتمّ بإمام مقيم؛ أتمّ الصّلاة.

ويباح له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب

---

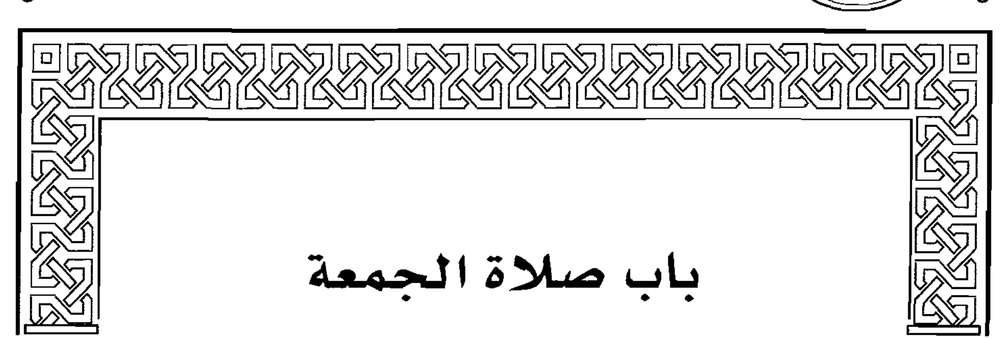
(١) في الأصل بدأ المؤلف رحمه الله تعالى هذه الفقرة بقوله: «فصل: والمسافر إذا نوى سفراً مباحاً...»، من غير سؤال، فقمت بإضافة سؤال يتناسب مع محتواها.

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل = ١٨٤٨م، فالفرسخ = ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤م. وعليه فالستة عشر فرسخاً تساوي (٨٨,٧٠٤م). انظر: «حاشية نيل المآرب» بتحقيق الدكتور محمّد سليمان الأشقر (١/ ١٨٦).

والعشاء، بوقت أحدهما، ويجوز لمريض يلحقه بتركه مشقّة، وبين العشاءين فقط لمطر ووحل وثلج وجليد وريح شديدة باردة.

وصلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً إذا كان القتال مباحاً، ولمصليها الكرّ والفرّ، لا الكلام.





باب صلاة الجمعة

السؤال على من تجب الجمعة؟

الجواب: تجب على كلّ ذكر مكلّف، حرّ لا عذر له(١).

وهي فرض ثابت في الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

السؤال ما شروط صحّة الجمعة؟

الجواب: شروط صحّتها أربعة:

١ ـ الوقت: وهو من خروج وقت النّهي(٢) إلى آخر وقت الظّهر.

---

(١) وتجب على مسافر لا يباح له القصر، وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينه وبين محلّ قيامها وفعلها فرسخ فأقلّ. «دليل الطّالب» (ص٥١)، وانظر «مقدار الفرسخ» في: (ص٧٦).

(٢) أي: يبدأ وقت الجمعة من وقت صلاة الضّحى. انظر: «حكم صلاة الجمعة قبل الزّوال» لصالح بن سالم الصّاهود.

٢ ـ وأن تقام بقرية ـ ولو من قصب ـ يستوطنها أربعون رجلاً استيطان إقامة، لا يظعنون صيفاً ولا شتاء، ممّن تجب عليهم الجمعة.

٣ ـ وحضور أربعين رجلاً مع الإمام من أهل وجوبها لصلاتها.

٤ ـ وتقدُّم خطبتين مشتملتين على: «حمد الله، والصّلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله، والوصيّة بتقوى الله مع رفع الصّوت بذلك، بحيث يُسْمِع العدد المعتبر»[١]، وحرم على سامعها الكلام.

السؤال كم عدد ركعاتها[٢]؟ وبمَ تُدرك؟ وما يُسنّ لها؟

الجواب: صلاة الجمعة ركعتان، ومن أدرك ركعة مع الإمام أتمّ جمعة.

ويسنّ لها:

١ ـ الاغتسال.

---

(١) وهي أركان الخطبة. انظر: «دليل الطالب» (ص٥٢).

(٢) في الأصل: «ما صلاة الجمعة، وما يُسن لها، وبمَ تدرك؟» وقمت بالتعديل اللازم ليتوافق مع الجواب. انظر: «الأجوبة الجليّة» (ص٩٥).

٢ ـ والنّظافة.

٣ ـ ولبس البياض من الثّياب.

٤ ـ والتّطيب.

٥ ـ والتّبكير لها ماشياً.

٦ ـ ويسنّ قراءة سورة الكهف في يومها.

٧ ـ وفي فجرها سورة: ﴿الٓمٓ﴾ السّجدة، وسورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

٨ ـ وكثرة الدّعاء.

٩ ـ والصّلاة على النّبي ﷺ.

وأقل السُّنَّة بعدها ركعتان، وأكثرها ستّ، ويستحبّ قبلها أربع ركعات[1].

---

(١) **السّؤال: ما حكم صلاة العيدين؟ وما شروطهما؟ وما وقتهما؟**
الجواب: صلاة العيد فرض كفاية. وشروطها كشروط الجمعة من التّوطّن والعدد ـ وتقدّمت ـ، ما عدا الخطبتين فإنهما سُنَّة. ووقتها: من ارتفاع الشّمس قدر رمح إلى قبيل الزّوال. وهي بلا أذان ولا إقامة. «الأجوبة الجليّة» (ص٩٩).
السّؤال: ما صفة صلاة العيد؟
الجواب: صلاة العيد ركعتان، يكبِّر في الأولى ـ بعد تكبيرة =

. . . .

= الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبل التّعوّذ ـ ستّ تكبيرات، وفي الثّانية ـ بعد القيام من السجود وقبل القراءة ـ خمساً، يرفع يديه مع كلّ تكبيرة، ويقول بين كلّ تكبيرتين: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلّى الله على سيّدنا محمد النبيّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً». ثم يستعيذ في الأولى، ويقرأ جهراً سورة: (سبَّح) وفي الثانية سورة: (الغاشية). فإذا سلّم الإمام خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في جميع الأحكام، ولكن يبتدئ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع.

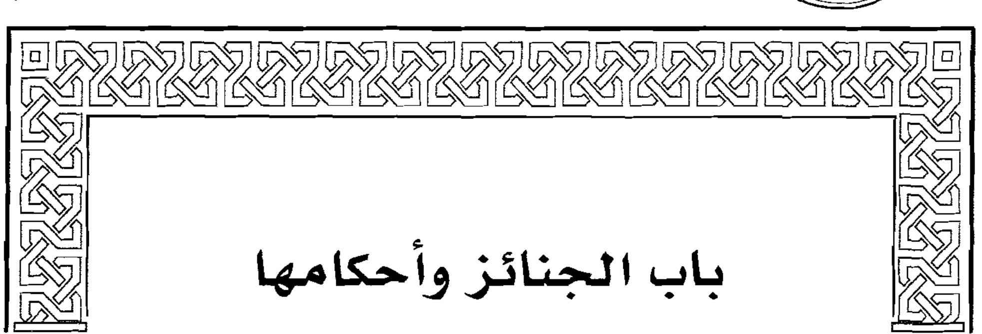
وإذا صلّى العيد كما يصلّي النّافلة صحّ. «الأجوبة الجليّة» (ص٩٩).

السّؤال: **ما حكم الأضحية؟**

الجواب: الأضحية سنة مؤكّدة.

ويجزئ فيها من المعز ما له سنة، ومن الضّأن ما له نصف سنة، ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين.

ووقتها من بعد أسبق صلاة العيد إلى آخر ثاني أيَّام التشريق. «الأجوبة الجليّة» (ص١٠٢).



باب الجنائز وأحكامها

السؤال ما يجب للمسلم إذا مات؟

الجواب: يجب له خمسة أشياء:

١ ـ تغسيله كغسل الجنابة.

٢ ـ وتكفينه بما لا يصف البشرة(١).

٣ ـ والصّلاة عليه.

٤ ـ وحمله.

٥ ـ ودفنه في قبره.

وكلها فروض كفاية.

السؤال ما أركان الصّلاة على الميّت؟ وما كيفيّتها؟

الجواب: أركانها سبعة:

---

(١) ويسنّ تكفين الرّجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، والأنثى في خمسة أثواب كذلك، والصّبي في ثوب. انظر: «دليل الطّالب» (ص٦٠).

١ ـ القيام في فرضها[1].

٢ ـ والتّكبيرات الأربع.

٣ ـ وقراءة الفاتحة.

٤ ـ والصّلاة على النبيّ ﷺ.

٥ ـ والدّعاء للميّت بنحو: «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه».

٦ ـ والسّلام.

٧ ـ والتّرتيب.

وكيفيّتها:

أن ينوي ثمّ يكبّر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبّر ويصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يكبّر ويدعو للميّت بما ورد، ومنه: «اللَّهُمَّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، «[اللَّهُمَّ] إنّك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كلّ شيء قدير. اللَّهُمَّ من أحييته منّا فأحيه على

---

(١) فلا تصحّ من قاعد، ولا راكب راحلة بلا عذر؛ كمكتوبة. فإن تكرّرت صحّت من قاعد بعد مَنْ يسقط به فرضُها؛ كبقيّة النّوافل. «حاشية الدّوماني» (١/ ٣١٠)، وانظر: «نيل المآرب» (١/ ٢٢٦).

الإسلام والسُّنَّة، ومن توفّيته منّا فتوفّه عليهما. اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثّلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقَّيت الثّوب الأبيض من الدّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنّة، وأعذه اللَّهُمَّ من عذاب القبر وعذاب النّار، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه».

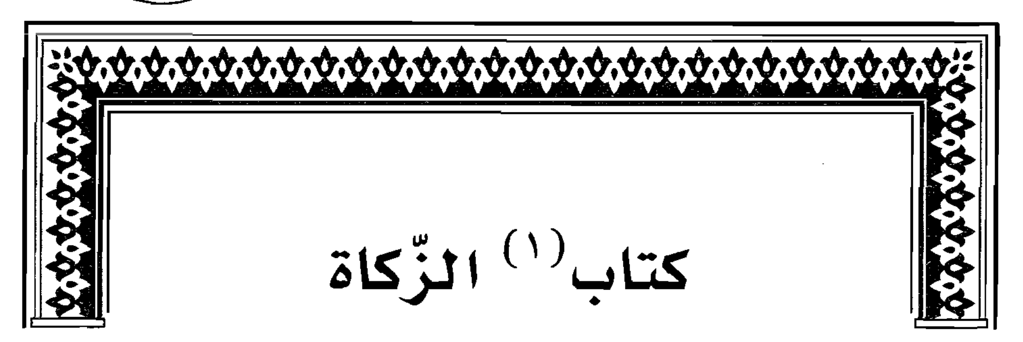
وإن كان الميّت صغيراً قال ـ بعد «من توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان» ـ: «اللَّهُمَّ اجعله ذخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللَّهُمَّ ثقّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة سيّدنا إبراهيم الخليل، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم».

ثم يكبّر الرابعة ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلّم تسليمة واحدة[1].



---

(١) انظر: «نيل المآرب» (١/٢٢٨)، و«منار السبيل» (ص١٥٨).



كتاب[1] الزّكاة

السؤال على من تجب الزكاة؟ وفي أيّ شيء تجب؟

الجواب: تجب على كلّ مسلم [حرّ]، مالك للنِّصاب ملكاً [تامّاً] لا ينقصه دَيْن.

وهي: واجبة في:

١ ـ سائمة بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

٢ ـ وفي الخارج من الأرض، وهي الحبوب والثّمار والمعادن.

٣ ـ وفي العسل.

٤ ـ وفي الذّهب والفضَّة.

٥ ـ وفي عروض التّجارة[2].

---

(١) في الأصل: «باب الزكاة».

(٢) عروض التّجارة: هي ما يُعدُّ للبيع والشّراء لأجل الربح، وسُمّي عَرْضاً لأنّه يَعْرِضُ ثمّ يزول ويفنى. «نيل المآرب» (١/ ٢٥٣).

السؤال ما شروط وجوب زكاة الإبل والبقر والغنم؟ وما نصابها؟

الجواب: شروطها:

١ ـ أن تتَّخذ للدَّر والنَّسل [لا للعمل].

٢ ـ وأن ترعى المباح أكثر الحول بنفسها[(١)].

وإن اتّخذت للبيع والشّراء لأجل الرّبح زُكِّيت عروضاً.

وأقلّ نصاب الإبل: خمسٌ، وفيها شاة جذعة[(٢)] ضأن، أو ثنيّة معز. ثمّ في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى خمس وعشرين، فتجب فيها بنت مخاض[(٣)] وهي ما تمّ لها سنة.

وفي ستّ وثلاثين بنت لبون[(٤)] لها سنتان.

وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ[(٥)] لها ثلاث سنين.

---

(١) والشَّرط الثّالث: أن تبلغ نصاباً. «دليل الطَّالب» (ص٦٦).

(٢) وسمِّيت بذلك لأنَّها تجذع إذا سقطت سنّها.

(٣) وسمِّيت بذلك لأنّ أمَّها قد حملت، والماخض: الحامل. «نيل المآرب» (١/ ٢٤١).

(٤) وسمِّيت بذلك لأنّ أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن. (المرجع السابق).

(٥) وسمِّيت بذلك لأنَّها استحقَّت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها. (المرجع السابق).

وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ لها أربع سنين.

وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون.

[وفي إحدى وتسعين حِقَّتان.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبون][1] إلى مائة وثلاثين، فيستقرّ في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة.

أمّا أقلّ نصاب البقر: فثلاثون، وفيها تبيع ذكر[2] منها له سنة.

وفي أربعين مسنّة وهي التي لها سنتان.

وفي ستّين تبيعان.

ثمَّ في كلّ ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة.

وأما أقلّ نصاب الغنم: فأربعون، وفيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان.

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.

---

(١) زيادة يقتضيها السّياق. «دليل الطَّالب» (ص٦٦).

(٢) حدَّد الشيخ ﵀ التَّبيع بـ«الذَّكر»، أما صاحب الدَّليل فلم يحدِّد. انظر: (ص٦٧). وأما صاحب النَّيل فقال: «تبيع أو تبيعة». «نيل المآرب» (١/ ٢٤٢).

[وفي أربعمائة أربع شياه][1]، ثمّ في كلّ مائة شاة.



السؤال ما الذي تجب فيه الزّكاة من الخارج من الأرض؟ وما قدر نصابه، وقدر ما يجب إخراجه منه؟

الجواب: تجب الزّكاة في كلّ ما يُكال ويُدّخر؛ كالقمحِ والشّعير والتَّمر والزَّبيب، على مَنْ كان مالكاً للنّصاب وقت الوجوبِ: وهو اشتداد الحبّ في سنبله وبدوّ صلاح الثّمر.

وقدر النّصاب خمسة أوسق[2]، وهي: ثلاثمائة صاع «نبويّ» وهي بالوزن الإسلامي: أربعمائة وثمانين أوقيّة، يجب فيها العشر إن سقي بلا كلفة ونصف العشر إن سقي بكلفة.

وفي العسل العشر إن بلغ مائة وستين رطلاً عراقياً[3].

---

(١) زيادة يقتضيها السّياق. «دليل الطَّالب» (ص٦٧).

(٢) ويساوي: (٦١٢) كيلو غرام تقريباً. انظر: «فقه النَّوازل» للمشيقح (٢/ ١٠)، و«الأجوبة الجليّة» (ص١٢٨).

(٣) ويساوي: (٦٢) كيلو غرام تقريباً. (المرجعين السابقين).

السؤال ما مقدار نصاب الذّهب والفضّة وقدر ما يخرج منهما؟

الجواب: **نصاب الذّهب**: عشرون مثقالاً، وهي بالليرة العثمانية اثنتا عشرة ليرة وثلاثة أرباعها، وبالإنكليزية إحدى عشرة[1] ليرة ونصف وثلث، وبالفرنسية أربعة عشر ونصف وثلث[2].

أما نصاب الفضّة: فهو مائتا درهم، وهو بالرّيال المجيديّ ثمانية وعشرون ريالاً، وبالرّيال الفرنسي اثنان وعشرون، وبالرّوبية الهنديّة خمسون روبيّة[3].

والواجب إخراجه منها ربعُ العشر.

وإذا حال الحول على من هو من أهل الزّكاة وبيده عروض التّجارة ـ وهو ما يعدّ للبيع والشّراء لأجل الربح ـ قوّمها بما تبلغ به ذهباً أو فضّة نصاباً وأخرج ربع العشر ذهباً أو فضّة[4].

---

(١) في الأصل: «إحدى عشر»، والصَّواب ما أثبته.

(٢) ويساوي: (٨٥) غرام تقريباً. «نيل المآرب» (١/ ٢٥٠).

(٣) ويساوي: (٥٩٥) غرام. (المرجع السابق).

(٤) ولا زكاة في حُليّ مباح مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارة. «دليل الطّالب» (ص٧٠).

السؤال على من تجب زكاة الفطر؟ وما هو مقدارها؟ وما وقت إخراجها؟

الجواب: تجب زكاة الفطر بأوّل ليلة العيد على كلّ:

١ ـ مسلم.

٢ ـ حرّ.

٣ ـ يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته من المسلمين؛ من صغير وكبير وذكر وأنثى وحرّ وعبد.

وهي صاع[1] من تمر أو بُرّ أو زبيب أو شعير أو أقط.

فإن عدمت أجزأ ما يُقتات [به من] غيرها من الحبوب.

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبله بيوم أو بيومين، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، وتقضى.

السؤال إلى من تصرف الزّكاة ماليّة كانت أو بدنيّة؟

الجواب: تصرف الزّكاة الماليّة والبدنيّة «زكاة المال، وزكاة الفطر» على أهلها المذكورين في قوله تعالى:

---

(١) يساوي: (٢,٠٤٠) كيلو غرام. انظر: «الأجوبة الجليّة» (ص١٣٢).

﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

فالفقير: مَنْ لا يجد نصف كفايته.

والمسكين: [مَنْ] لا يجد تمامها.

والعامل: السّاعي من قِبَلِ الإمام لجبايتها وحفظها وقسمها.

والمؤلَّف: السَّيِّد المطاع في عشيرته ممَّن يخشى شرّه، أو يرجى بعطيته قوّة إيمانه.

وفي الرِّقاب: المكاتب.

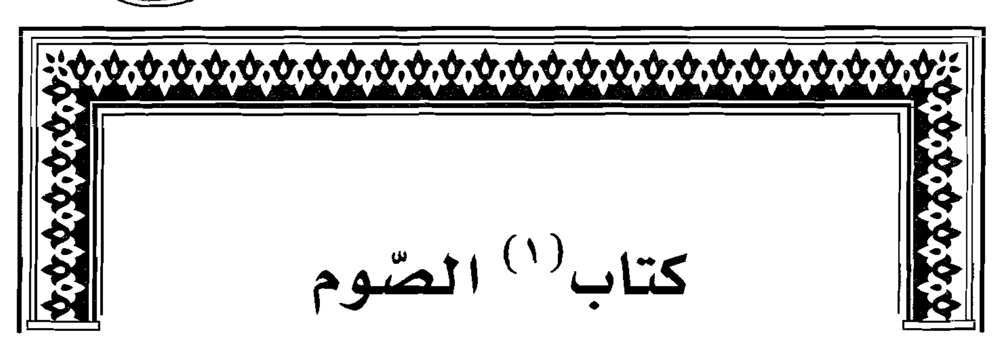
والغارم: من تديّن للإصلاح بين النّاس، أو تديّن لنفسه فأعسر.

وابن السّبيل: هو الغريب المنقطع بغير بلده.

وفي سبيل الله: الغازي لإعلاء كلمة الله تعالى.

ولا تدفع إلى: بني هاشم، ومواليهم، ولا لأصول المُزكّي وفروعه، ولا لعبد وكافر، وغنيّ بمال أو كسب.

۞ ۞ ۞



كتاب[(١)] الصّوم

وهو أحد أركان الإسلام العظام.

السؤال على من يجب صوم رمضان؟ ومتى يجب؟

الجواب: يجب على كلّ مسلم [بالغ، عاقل][(٢)] قادر برؤية هلاله ولو بخبر عدل، أو بإكمال شعبان ثلاثين أو وجود مانع من رؤيته كغيم وقتر ليلة الثّلاثين.

السؤال هل يصحّ صوم المميّز؟ وهل يجب على وليّه أمره؟

الجواب: يصحّ، وثوابه له[(٣)].

---

(١) في الأصل: «باب الصوم».

(٢) زيادة يقتضيها السّياق لاكتمال شروط وجوب الصّوم. «دليل الطّالب» (ص٨٧).

(٣) **السّؤال: ما شروط صحَّة الصوم؟**

الجواب: وشروط صحَّته ستّة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض =

ويجب على وليّه أمره إذا أطاقه، وضربه عليه ليعتاد كالصّلاة.

السؤال هل يشترط تبييت النّية من اللَّيل؟

الجواب: يجب تبييتها على من أراد صياماً واجباً؛ كرمضان وقضائه ونذر وكفارة. وأمّا صيام النّفل فيصحّ بنيّة من النّهار إذا لم يتناول مفطِّراً.

السؤال ما فرض الصّوم؟ وما سننه؟

الجواب: فرضه: الإمساك عن جميع المفطِّرات من طلوع الفجر الثّاني إلى غروب الشّمس.

وسننه:

١ ـ تعجيل الفطر.

٢ ـ وتأخير السّحور.

٣ ـ والزّيادة في أعمال الخير.

٤ ـ وقوله جهراً إذا شُتم: «إنّي صائم».

٥ ـ وقوله عند فطره: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى

= والنّفاس، والتّمييز، والعقل، والنِّيَّة. «الأجوبة الجليّة» (ص١١٤).

رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللَّهُمَّ تقبل منّي إنّك أنت السّميع العليم».

٦ ـ وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء.

السؤال هل يرخّص لأحد من المكلّفين الإفطار في رمضان؟

الجواب: لا رخصة لأحد منهم إلا لأهل الأعذار؛ كالكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما ونفسهما، فإن كان فطرها للخوف على نفسها فعليها القضاء، فقط، وإن كان للخوف على الولد فعليها القضاء وعلى وليّه إطعام مسكين، لكلّ يوم مُدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره.

كما يلزم مَنْ أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه أن يخرج ذلك عن كل يوم أفطره.

السؤال ما المفطّرات التي تفسد الصّيام؟

الجواب:

١ ـ إذا أدخل الصّائم إلى جوفه أو جوف من جسده

ـ كدماغه وحلقه ـ شيئاً من أيٍّ موضع كان.

٢ ـ أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه.

٣ ـ أو استقاء فقاء.

٤ ـ أو استمنى.

٥ ـ أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى.

٦ ـ أو كرّر النّظر فأمنى.

٧ ـ أو عزم[1] على الإفطار [أو تردَّد فيه].

٨ ـ أو حجم أو احتجم عامداً مختاراً ذاكراً للصوم[2].

أما إذا احتلم، أو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى حلقه فصومه صحيح.

وكذلك إذا فعل شيئاً من المفطِّرات ناسياً أو مُكْرَهاً

---

(١) في الأصل: «أو نوى على الإفطار»، والصّواب ما أثبتُّه. انظر: «دليل الطَّالب» (ص٨٠).

(٢) ويفسد الصَّوم الرّدّة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ، وخروج دم الحيض والنّفاس، والاحتقان من الدّبر. «دليل الطّالب» (ص٨٠).

لا يفسد صيامه، إلا الوطء فإنَّ فيه القضاء والكفارة مطلقاً، وهي عتق [رقبة][١] مؤمنة سالمة من العيوب المضرّة بالعمل، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكلّ واحد منهم مدّ برٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الفطرة.

السؤال ما أفضل صوم التَّطوع؟ وما الأيّام التي يسنّ صيامها؟

الجواب: أفضل التّطوع صوم يوم وفطر يوم.

ويسنّ:

١ ـ صيام شهر الله المحرّم، وآكده العاشر، وهو كفّارة سَنَة.

٢ ـ وصيام أيّام البيض[٢].

٣ ـ والإثنين والخميس.

٤ ـ وستّ من شوال.

---

(١) كلمة «رقبة» غير موجودة في الأصل.

(٢) وهي: ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. «دليل الطّالب» (ص٨٢).

٥ ـ وتسع ذي الحجّة، وآكدها يوم عرفة لغير حاجّ بها، وهو كفّارة سنتين[١].

السؤال ما الذي يكره صومه من الأيّام؟ والذي يحرم؟

الجواب: يكره: إفراد رجب، والجمعة، والسبت، والشَّكّ: وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن مانع من الرؤية.

أما الذي يحرم: فهو صوم العيدين، وأيّام التشريق[٢]: وهي الثلاثة التي بعد يوم النّحر.

السؤال ما حكم الاعتكاف؟

الجواب: الاعتكاف[٣] سُنَّة في كلِّ وقت، وفي رمضان آكد، وآكده العشر الأخير، ويجب بالنَّذر، وأقلّه ساعة، ويتأكّد في حقِّ المعتكف اشتغاله بالقُرَب[٤].

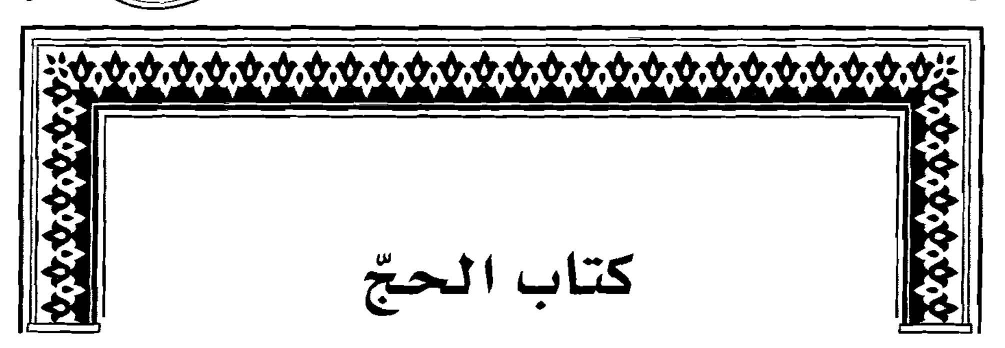
---

(١) في الأصل: «كفارة سنتان»، والصّواب ما أثبتّه.

(٢) ولا يصحّ صيامها فرضاً ولا نفلاً؛ إلا عن دم متعة أو قِران. «نيل المآرب» (١/ ٢٨٢).

(٣) وهو: لزوم المسجد لطاعة الله. «منار السَّبيل» (ص٢١٤).

(٤) ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر، وبنيّة =



كتاب الحجّ

وهو من أركان الإسلام ومبانيه العظام.

السؤال ما معنى الحجّ؟ وعلى من يجب؟ وما دليل الوجوب؟

الجواب: معناه: قصد مكّة المشرّفة لأداء النّسك.

وهو واجب مع العمرة في العمر مرّة واحدة على من كان:

١ ـ مسلماً.

٢ ـ عاقلاً.

٣ ـ بالغاً.

٤ ـ مستطيعاً.

= الخروج ولو لم يخرج، وبالوطء في الفرج، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج، وبالرّدة، وبالسكر. «دليل الطّالب» (ص٨٣).

٥ ـ كامل الحرّية.

ودليل الوجوب: قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

السؤال ما الاستطاعة؟

الجواب: هي ملك ما يتوصل به إلى البيت الحرام، من راحلة وزاد، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم لنفسه وعياله، فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحجّ ويعتمر عنه، ويجزئه ما لم يبرأ قبل إحرام نائبه.

السؤال ما يسنّ لمن أراد الإحرام ومتى يجب؟

الجواب: يسنّ لمن أراد الإحرام أن:

١ ـ يغتسل، أو يتيمّم لعذر.

٢ ـ ويتنظّف ويتطيّب في بدنه.

٣ ـ وأن يلبس إزاراً ورداء أبيضين.

٤ ـ ثم يحرم عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي.

ويجب الإحرام من الميقات[(١)][(٢)].

السؤال ما نسك الحجّ وما أفضلها؟

الجواب: **نسك الحجّ**: عبادته، وهي ثلاثة: التمتّع، والإفراد، والقِران.

وأفضلها:

التّمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ ـ وهي شوَّال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجَّة ـ، فإذا فرغ من طوافها وسعيها وحَلَقَ أو قصّر[(٣)]؛ أحرم بالحجّ.

---

(١) ومَن منزله دون الميقات فميقاته منزله. «دليل الطّالب» (ص٨٦).

(٢) **والمواقيت خمسة**: ١ ـ **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة المنورة. ٢ ـ **الجحفة**: وهو ميقات أهل الشَّام ومصر والمغرب. ٣ ـ **يلملم**: وهو ميقات أهل اليمن. ٤ ـ **قرن المنازل**: وهو ميقات أهل نجد. ٥ ـ **ذات عرق**: وهو ميقات أهل المشرق (العراق وخراسان). انظر: «الرّوض المربع» (١/ ١٧٣).

(٣) في الأصل: «والحلق والتقصير»، وما أثبتّه أنسب للسياق.

والإفراد: هو أن يحرم بالحجّ، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة.

والقِران: هو أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً، وتندرج أعمالها في أعمال الحجّ.

ونيّة الإحرام شرط، والتلبية بعده سُنَّة.

السؤال ما محظورات الإحرام؟

الجواب: **المحظورات** هي: الممنوعات، وهي:

١ ـ تعمّد لبس المخيط للمحرم الذّكر.

٢ ـ تغطية الرأس منه، ويحرم على الأنثى تغطية وجهها، لكن تسدل عليه للحاجة.

٣ ـ ويحرم على كلّ محرم قصد شمّ الطِّيب، ومسّه واستعماله في أكل وشرب.

٤ ـ وإزالة الشّعر من جميع البدن.

٥ ـ وتقليم الأظافر.

٦ ـ وقتل صيد البرّ الوحشيّ المأكول، والدّلالة عليه والإعانة على قتله.

٧ ـ وعقد النّكاح، ولا يصحّ.

٨ ـ والوطء في الفرج، ودواعيه، ومباشرة دون الفرج، وفي فعل شيء من ذلك الفدية؛ إلَّا عقد النّكاح.

السؤال ما الفدية؟

الجواب: هي ما يجب بسبب[1] الإحرام والحرم.

فيجب في لبس [مخيط][2]، وتطيّب، وتغطية رأس، وإزالة أكثر من الشعرتين أو الظفرين: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين؛ كلّ مسكين مدّ برٍّ أو نصف صاع من غيره، مما يجزئ في الفطرة.

ويخيّر أيضاً في الصّيد بين المثل أو تقويم المثليّ بمحلِّ التّلف بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كلّ مسكين مدّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً.

---

(١) في الأصل: «في سبب»، والأنسب ما أثبتّه. انظر: «دليل الطّالب» (ص٨٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وعلى المتمتّع والقارن دم، فإن عدم صام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

السؤال ما الذي يحرم في الحرم؟ وما الذي يجب فيه؟

الجواب: يحرم صيده، وقطع شجره وحشيشه؛ إلّا الإذخر، وفيه الجزاء، والحلّ والمحرم في ذلك سواء، فتضمن الشّجرة الصّغيرة بشاة، وما فوقها ببقرة، والحشيش والورق بقيمته[1].

ويحرم صيد حرم المدينة؛ وقطع حشيشه وشجره، إلّا لحاجة، ولا جزاء فيه.

السؤال ما أركان الحجّ؟

الجواب: أربعة:

١ ـ الإحرام، وهو النّيّة.

٢ ـ والوقوف بعرفة، ووقته: من طلوع الفجر يوم تاسع ذي الحجّة إلى طلوع فجر العاشر.

---

(١) في الأصل: «بقيمتم»، وما أثبتّه أنسب للسياق.

٣ ـ وطواف الإفاضة، ووقته: من نصف ليلة العيد[١].

٤ ـ والسّعي بين الصّفا والمروة سبعاً؛ كالطّواف.

السؤال ما الطّواف؟ وما السّعي؟ وما يعتبر لهما؟

الجواب: **الطّواف**: هو الاستدارة حول الكعبة المشرّفة سبع[٢] مرات، ومبدؤه[٣] من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

ويشترط له:

١ ـ الطّهارة من الحدث والخبث.

٢ ـ وستر العورة.

٣ ـ وجعل البيت عن يساره.

٤ ـ وكونه ماشياً مع القدرة.

٥ ـ والنّيّة.

---

(١) ووقته من نصف ليلة العيد لمن وقف، وإلّا فبعد الوقوف، ولا حدَّ لأكثره. «دليل الطّالب» (ص٩٢).

(٢) في الأصل: «سبعة»، والصواب ما أثبتّه، وكذا في كلامه عن عدد مرّات السّعي في ذات السّؤال.

(٣) في الأصل: «مبدئه»، والصواب ما أثبتّه.

وأمّا السّعي: فهو التّردّد بين الصّفا والمروة، يبدأ بالصّفا، ويختم بالمروة، مستوعباً ما بينهما سبع مرات، ذهابه سعية، ورجوعه سعية.

ويشترط له:

١ ـ النّيّة.

٢ ـ والمشي مع القدرة.

٣ ـ وأن يتقدّمه طواف، ولو مسنوناً كطواف القدوم.

السؤال ما أركان العمرة وواجباتها؟

الجواب: أركانها ثلاثة:

١ ـ الإحرام(١).

٢ ـ والطّواف.

٣ ـ والسّعي بين الصّفا والمروة.

ويجب لها شيئان:

١ ـ الإحرام بها من الحلّ.

---

(١) في الأصل أورد هنا أركان الحجّ ومسنوناته، ولعله خطأ تنسيقي والصّواب ما أثبتّه.

٢ ـ والحلق أو التّقصير[1].

السؤال كيف يكون حجّ أو اعتمار مَنْ ترك ركناً أو واجباً منهما، أو مسنوناً فيهما؟

الجواب: مَنْ ترك ركناً من أركان الحجّ أو العمرة لم يصحّ حجّه ولا عمرته.

ومن ترك واجباً فعليه دم، ونسكه صحيح.

ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

وإذا أراد الخروج من مكّة وجب عليه طواف الوداع.

---

(١) **السّؤال: ما واجبات الحجِّ ومسنوناته؟**
الجواب: واجباته: ١ ـ الإحرام من الميقات. ٢ ـ والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً. ٣ ـ والمبيت ليلة النَّحر بمزدلفة إلى نصف الليل. ٤ ـ والمبيت بمنى ليالي التّشريق. ٥ ـ ورمي الجمار الثّلاث. ٦ ـ والحلق أو التّقصير.
وأما مسنوناته كثيرة، ومنها: ١ ـ المبيت بمنى ليلة عرفة. ٢ ـ والتّلبية من حين الإحرام إلى أوّل الرّمي. ٣ ـ واستلام الرّكن الذي فيه الحجر، وتقبيله. ٤ ـ واستلام الرّكن اليماني في الطّواف، والدّعاء فيه. ٥ ـ والرّكعتان بعده ولو في وقت النّهي. «دليل الطَّالب» (ص٩٢).

السؤال ما يُسنّ فعله في مسجد الرّسول ﷺ؟

الجواب: تسنّ زيارة مسجد الرَّسول ﷺ والصَّلاة[1] فيه.

وإذا زار المسجد يسنّ له زيارة قبره[2] ﷺ، وزيارة قبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

[تم بحمد الله]

(١) كلمة «والصلاة» ساقطة من الأصل، والصواب ما أثبتّه.

(٢) في الأصل: «قبر»، والصواب ما أثبتّه. انظر: دليل الطّالب: (ص٩٤).

المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

